جامعـــة زيان عاشـــور الجلفـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم : الحقوق

دور المحضر القضائي في التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة وفقا للقانون 91 -02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: إدارة ومالـيـــة

إعداد الطالب:

هبري شويحة

إشراف الدكتور:

العارية بولرباح

لجنة المناقشة:

1. د/ **عبد الكريم جمال** رئيسا
2. د/ **العارية بولرباح** مقررا
3. أ/ **صدارة محمـــد** مناقشا

السنة الدراسية: 2016 - 2017

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونشكـــــــــره، فالحمد لله كثيرا

والحمد لله حتى يرضى، وعند الرضي.

لا يسعني وقد وفقني الله في انجاز هذه
المذكرة إلا أن أتقدم بالشكر و العـــــــــرفان

لله عز وجل أولا وأخيرا

ومن ثم للمشرف الدكتـــور العارية بولرباح

على توجيهاته ومساعدتـــــــــه في انجاز هذه المذكرة

وللجنة المناقشـة لقبولها مناقشة هذه المذكرة

الإهداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح أبي

إلى التي جنتي تحـــــــت أقدامها أمي

إلى رفيقة دربي زوجـــــــــــــتي

إلى قرة عيني ابنتي خديجة نورهـــــان

إلى إخواني وزوجاتهم ولأخواتي أزواجهم

إلى للكتاكيت : محمد إسلام ، محمد عبد الوهاب،

نورة هاجر ميرال ،وأنور ، خديجة ، محمد الهاشمي

وحليمة السعدية ، مراد ، عيسى ،مريم ،حميـدة

ولكل من علمني حرفا .

قال سيدنا عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وأضاه

في رسالة إلى أبي موسى الأشعري

يوصيه في القضاء

" لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له "

مقدمة :

إن القضاء يقاس بمدى تنفيذ و إحترام أحكامه، فلا بد من توفير حماية حقيقـــــة للمحكوم له، لأنه لا جدوى من الفصل في المنازعات إذا لم تحترم وتنفذ ، ذلك أن رفـــع الدعاوي ليس الحصول على أحكام قضائية فحسب، بل هو استصدار أحكام تحمي وتعطي الحقوق للمطالبين بها.

لقد شكل إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية و القرارات الإداريـــــة الصادرة ضدها هاجس شغـل المختصين من الفقهاء و القضاة، و لكن مع بروز مفاهيـــم دولة القانون سعت مختلف دول العالم إلى البحث عن وسائل تضمن تنفيذ السنـــدات القضائية عموما و الإدارية المحكوم بها ضد الإدارة وان لم تكن في مرتبة في مرتبة الوسائل الجبرية التي نص عليها في مواجهة الأفراد.

فدولة الحق والقانون تقتضي أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائيـــــة الإدارية إذا صارت نهائية قابلة للتنفيذ إلتزام الأفراد الطبيعية والمعنوية بهـا ،والكل ملزم بالخضوع لها.

فالإرتباط بين مبدأ المشروعية وتنفيذ أحكام القضاء ثابت و أن العلاقة قائمة بينهما، فمبدأ المشروعية يلقى إحتراما وتطبيقا كلما بادرت الإدارة على تنفيذ الأحكام والقـــرارات القضائية ، وفي سبيل ذلك لجأ المشرع الجزائري إلى دسترة أحكام التنفيذ ، فقد أقر دستور 1996 مرجعية للتنفيذ بنصه على أن كل أجهزة الدولة على مختلف أنواعها تقوم بتنفـــيذ أحكام القضاء في كل مكان وفي جميع الظروف ذلك أن دور دولة القانون ليست مجـــرد حماية حقوق الأفراد بل العمل على تمثيلهم في هذه الحقوق.

وجاء الدستور الحالي 2016 في المادة 163 على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف تنفيذ أحكام القضاء .

وأستطرد في الفقرة الأخيرة عبارة في غاية الأهمية "يعاقب القانون كل من يعرقـــل تنفيذ حكم قضائي"

ففي دراستنا هاته الخاصة بالتنفيذ ضد الأموال المملوكة للدولة وفقا للقانون 91-02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء أي الخاصة بالسندات القضائية الإدارية القاضية بإلزام الإدارة "بإدانة مالية " تعويضات ...أو غيرها.

فمن جهة هنالك حضر مقرر في طلب المادة 636 من قانون الإجراءات المدنيـة والإدارة 08-09 التي نصت على أن لا يجوز الحجز على الأموال المملوكة للدولة أو للجماعـــات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارة ما لم ينص القانـــون على خلاف ذلك.

وتقرير عدم جواز الحجز على هذه الأموال إنما يعزى إلى أن هذه الأمـــوال المخصصـة للمنفعة العامة ،وأن من شأن الحجز عليها أن يؤدي إلى شلل نشاط المرفق العام.

ولكن كيف يمكن تكريس مبدأ المشروعية وتنفيذ السندات القضائية الإداريـة.

لقد إستعاض المشرع الجزائري على مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال المملوكـــــــة للأشخاص المعنوية العامة، بالقانون 91-02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء الذي حدد كيفيات التنفيذ في هذه الحالات ، وهو ما نقف عليه في دراستنا .

ولكن تطبيق هذا القانون يثير الكثير من المشاكل ، لعل أهمهما تـــــــزاوج الأدوار بين المحضر القضائي كظابط عمومي مكلف بالتنفيذ وكذا أمين الخزينة المنـــــوط به متابعة إجراءات تحصيل المبالغ المحكوم بها.

الإشكالية : مامدى إمكانية التوفيق بين مقتضيات مبدأ المشروعية الذي يـــؤسس لضرورة خضوع الإدارة للقانون وإلتزامها بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري مـن جهة ،وحصانـــة الأموال المملوكة للدولة بإعتبارها مخصصة للجماعة من جهة أخرى و من ثم كيف يتـــم التنفيذ ضد الإدارة في حالة الحكم بالإدانة المالية ؟

وهل نص القانون 91-02 المتعلق بتفيذ بعض أحكام القضاء كافي لتجسيد دولة الحـــق والقانون وكذا مبدأ المشروعية؟

خاصة أن المشرع الجزائري أعطى للتنفيذ أهمية خاصة من خـــــــلال " دسترة التنفيذ "

أهمية الموضوع:

ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث و التعرف على الحصانة التي حصن بها المشـــرع المال العام والإستثناءات التي من خلالها وازن الفقه والمشـــــــرع بين مبدأ عدم جواز الحجز على المال العام وكذا تنفيذ السندات القضائية الإدارية الحامية لحقوق لأفـراد في مواجهة الإدارة وكذا الدور الفعال للمحضر القضائي في تنفيذ هذه السندات القضائيـة الصادرة المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى الأسباب التالية:

1-رغبة ذاتية باعتباري اعمل في مجال التبليغ والتنفيذ

2- تبين دور المحضر القضائي في تنفيذ السندات القضائية الادارية المتضمنة مبالغ مالية .

3- البحث عن حلول لامتناع الإدارة أو ترخيها في التنفيذ .

المنهج المتبع:

وللإجابة عن التساؤلات السابقة ارتأينا في دراسة موضوع إتباع **المنهج التحليلي** باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، هذا بالاعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية،والقانون 91-02 وسيلة ناجعة لتنفيذ أحكام القضاء .

لان بلوغ غاية هذا البحث لا تكون باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، لكن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها.

خطة الدراسة:

الفصل الأول :وتعرضنا فيه لمبدأ عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة .

وخصصنا المبحث الأول: لمظاهر الحماية للمال العام .

وخصصنا المبحث الثاني : لشروط التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة .

وخصصنا الفصل الثاني : لإجراءات التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة .

وخصصنا المبحث الأول: لمقدمات التنفيذ .

وخصصنا المبحث الثاني: لإجراءات تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية لدى الخزينة.

مقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الملاحـــق

الفهرس

الفصل الأول

مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة

الفصل الثاني

إجراءات التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة

المراجع

المبحث الأول : مظاهر الحمايـــة للمال العـــام

إذا كانت الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الأفراد الحائزة لقـــــوة الشيء المقضي بـه تضمن في مواجهتهم إمكانية استخدام طرق التنفيذ الجبرية المنصوص عليهـــــا في قانـــــون الإجراءات المدنية والإدارية، كالحجز التحفظي والحجز التنفيذي والحجز العقاري وغيرها مـــن الحجوزات، فإن هاته الوسائل القانونية لا تجد لها تطبيقا حينما يكون التنفيذ ضد الإدارة ، وتطبيقا لمبدأ عدم تعطيل المرفق العام وعرقلته لا يجوز التنفيـــــذ على الأموال اللازمة لسيره عـــــن طريق الحجز، لكن يقابل هذا الحظر مبدأ ضرورة تنفيـــــذ القرارات القضائية الإدارية الحائـزة لقوة الشيء المقضي به احتراما لمبدأ المشروعيـــة وسيادة القانون .[1]

وسوف نتطرق لذلك في مطلبين المطلب الأول الحماية القانونية للمال العام و المطلب الثاني عدم جواز الحجز على المال العام .

المطلب الأول : الحماية القانونية للمـــــال العام

تمثل أموال الدولة العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية على ممارســة نشاطها خدمة للصالح العام، ومن المتفق عليه فقها وقضاءا أن المال العام للدولة هو شيء تملكه الدولة من عقار ومنقول، إذ يشترط في المال شرطان : أولهما أن يكون هذا المال مملوكا مملوكا للدولة، وثانيهما أن يكون هذا المال مخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانـــون[2]

وقد عددت المادة 12 من قانون90 /30 الأملاك الوطنية العمومية وهي:
الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة دون المرور عن المرافق العامة كالطرق والحدائق العامة والشواطئ، وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكون هذه الأملاك بطبيعتها ضرورية للمرفق العام أو هيئت خصيصا لها ويستعمله الجمهور عن طريق هذه المرافق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العموميـــة بمفهوم المادة 17 من الدستور .وهي المناجم والمصانع، وباطن الأرض، والحياة والغابـــــات، وموارد الطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحياة، كذلك نقل السكك الحديدية، والنقل البحري والجوي[3]

---

1 **خميسي نور الدين وفيلالي خالد**، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر**2005-2008** ص **40**

2 **عبد العزيز السيد الجوهري** محاضرات في الأموال العامة ، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر **1983** ، ص **10**

3 القانون رقم **90 / 30** المؤرخ في 1 ديسمبر **1990** المتضمن قانون الأملاك الوطنية

وقد ذكر المشرع الأملاك الوطنية الطبيعية وذلك في نص المادة 15 من من قانـون90 /30 السابق الذكر، وهي تشمل عموما على شواطئ البحر، والمجال الجوي الإقليمي، الثـــــروات الطبيعية أما الأملاك الوطنية الصناعية فتشمل الأراضي المعزولة اصطناعيا من تأثير الأمواج، السكك الحديدية وتوابعهما الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها وحركة المرور البحريةِ، الموانئ والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غيِ المبنيـــــــة المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها، الحدائق المهيأة.
- البساتين العمومية، الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة.
- المنشآت الأساسية الثقافية الرياضية، المحفوظات الوطنية وقد نصت على هذه

الأملاك الوطنية الصناعية المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة نظـــــرا لتخصيصها للمنفعة العامة، لكن بالنسبة لأموال الدولة الخاصة فقد ثار خـلاف بشأنها عند استقراء نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري ونص المادة الرابعة من القانون رقم:90/ 30المتضمن قانون الأملاك الوطنية

الفرع الأول :عدم جواز التصرف في المال العام

تنص المادة : 689 من القانون المدني الفقرة الأولى منها على: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة..."[1]

و تنص المادة 04 من القانون رقم:90/ 30المتضمن قانون الأملاك الوطنية على ما يلي :

"...أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف... "[2]

وبمقتضى هاتين المادتين لا يجوز للإدارة إجراء أي تصرف على الأموال العامة بأي صورة من صور التصرفات التي ينص عليها القانون المدني كالبيع والإجارة والرهن، ولا يمكن لهـا القيام بمثل هذه التصرفات إلا إذا تجرد المـــال من صفته العامة وذلك بإنهاء تخصيصه للنفـــع العام .

الحظر الوارد في هذه القاعدة ينطبق على الأموال العامة سواء كانت عقارات أو منقولات.

---

1 – أمر رقم **75** –**58** مؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني معدل ومتمم

2 – القانون رقم **90** / **30** المؤرخ في **1** ديسمبر **1990** المتضمن قانون الأملاك الوطنية

كل ذلك من أجل ضمان استمرار المال العام في أداء دوره في خدمة الجمهور، وبمعنى آخر ضمان استمرار تخصيص هذا المال للمنفعة العامة[1]

والأساس الذي يسوقه بعض الشراح لهذه القاعدة يكمن في ضرورة حماية المنفعة العام-ة التي خصصت من أجله الأموال العامة لأن من شأن التصرف في الأموال العامة بالبيع مثلاً يؤدي إلى انتقال ملكية هذه الأموال من الإدارة إلى الغير، ومن ثم فإن مثل هذا التصرف يوقفها عن أداء وظيفتها بسبب إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة[2]

وعليه فإن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام لا تنطبق على التصرفات الإدارية التي تتم في إطار القانون العام لأن هذه التصرفات لا تتعارض بطبيعتها مع بقاء تخصيص المال العام ومن الأمثلة على ذلك المبادلات التي تجريها للمنفعة العامة، الجهات الإدارية فيما بينها بشأن الأموال العامة والتنازل الذي تقوم به جهة إدارية معينة بشأن جزء من أموالها العامة لصالح جهة إدارية أخرى،ومن ذلك أيضا التراخيص التي تصدرها الجهة الإدارية باستعمال المال العام ومن ذلك أيضاً. الترخيص المؤقت الذي تمنحه الدولة لبعض الأفراد بالانتفاع بالمال العام مدة معينة كالترخيص لصاحب مطعم أو مقهى باستعمال الرصيف ،وإبرام الإدارة مع أحد الأفراد التزاماً بإدارة المرفق العام ، فمثل هذه التصرفات لا تتعارض مع تخصيص المال للمنفعة العامة، ويجوز إجراؤها [3].

تعتبر قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام أهم قاعدة من قواعد النظام يتسنى القانوني للمال العام يستأثر ويختص بها دون المال الخاص، حيث إن هذه القاعدة لا تطبيقها على المال الخاص لتعارضها مع طبيعته التي تتطلب المرونة وسرعة الحركة [4]

ويترتب على مخالفة جهة الإدارة لقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام بطلان تصرفها بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، وعليه فإنه يجوز للجهة الإدارية التمسك بالبطلان في أي وقت، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويحكم القاضي).ببطلانه من تلقاء نفسه [5]

وبالرغم مما لهذه القاعدة من أثر في المحافظة على الأموال العامة وضمان استمرار تخصيصها للمنفعة العامة إلا أن هناك من ينتقدها بأنها غير مستساغة لأنها تقوم على عدم الثقة في الإدارة، وتظهر حاجة الإدارة لتقرير نوع من الوصاية عليها وتقيد أهليتها في التصرف في المال العام

---

1 – د .**عبد المنعم عبد العظيم جيرة**، دراسات في نظرية المال العام، أزمة النظرية في الفقه الفرنسي وامتداداتها الجديدة في التشريع العربي، مجلة دراسات قانونية، منشورات كلية الحقوق، جامعة قاريونس سابقاً جامعة بنغازي حالياً، السنة الرابعة **1974** م

2 **إبراهيم عبد العزيز شيحا**،" أصول القانون الإداري، أصول الإدارة العامة وامتيازاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية،**53** ص .

3 **فؤاد العطار**، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط**3** ، ص**550**

4 د . **عبد المنعم عبد العظيم جيرة** مرجع سابق، ص**156**

5 د .**عبد الرزاق السنهوري** الوسيط في شرح القانون المدني 1967 م، دار النهضة .العربية، ج**7** ، ج، ص**151**

الفرع الثاني : عدم جواز الحجز على المال العام :

الأصل عدم جواز التنفيذ على أي مال للمدين موجود لدى المحكوم عليه وقت التنفيـــــــــــذ ، فقد نصت المادة :642 من ق.ا .م .ا انه يجوز على جميع اموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه والإستثناء لا يكون إلا بنص في القانون ، وقد حددت المادة : 636 من ق.ا .م .ا الاموال التي لا يجوز الحجز عليها .

وقد قسم الفقهاء حالات عدم جواز الحجز على أساس الهدف من تقريرها إلى حالات منها ما يرجع إلى طبيعة المال أو الغرض منه ، وحالات ترجع إلى هدف كرعاية المدين أو أسرته [1]

فالأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها هي الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للأشخاص المعنوية العامة لا يجوز الحجز عليها ، فقد نصت المادة : 636 من ق.ا .م .ا على أن الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
وتتضمن القانون 30/90 المؤرخ في : 1990/12/01 الخاص بالأملاك الوطنية إن الأمـــــلاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا الحجز فهذه الأموال لا يمكن التنفيذ ضدها والحجز عليها بسبب طبيعتها ،فهي مخصصة لمنفعة عامة وان حجزها يتعارض مع سير المرفق العام [2]
والأموال العامة لا يمكن أن تكون محلاً للحجز عليها ومن ثم لا يجـوز التنفيـــذ عليها ذلك إن المادة : 689 فقرة 3 من القانون المدني نصت على عدم جواز الحجز عليها .
فوفقاً لنص المادة لا يجوز التنفيذ الجبري على الأموال العامة ويمتنع على دائني الدولة الاتجاه إلى إجراءات التنفيذ الجبري للوفاء بديونها سواء اتصل ذلك بإجراءات الحجز على هذه الأموال أو البيع الجبري.
وهذه القاعدة" قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة " مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتخصيص الأموال للمنفعة العامة، حيث إن جواز الحجز عليها يتعارض مع هذا التخصيص لما يـــؤدي إليه الحجز من خروج المال من الملكية العامة، ومن ثم فإن الأموال العامة تبقى محصنة مـــن الحجز عليها ما دامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة[3]

---

1 **حمدي باشا عمر** ، طرق التنفيذ وفقا للقانون **08-09** دار هومة ، الطبعة **2013** ص :**190**

2 **المرجع نفسه ص :192**

3 هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، في النقض المدني جلسة **23** أبريل **1968** م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض، لسنة 19 ، ص816

فالحجز على الأموال العامة غير مجد لعدم إمكانية التصرف فيها ولو تم الحجز عليها، فالحجز عليها لا يؤدي إلى استيفاء الحقوق [1]

ولا يقتصر تطبيق هذه القاعدة على عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد المتعلقة بالمال العام، بل يترتب عليها أيضاً عدم جواز ترتيب أي حقوق عينية تبعية لضمان الوفاء بالديون التي تقرر لصالح أحد الأفراد على الإدارة، ويكون المال الضامن متمتعاً بصفة العمومية، ومن ثم فإنه لا يجوز تقرير حقوق الرهن الحيازي أو الرسمي أو الاختصاص أو الامتياز على الأموال العامة لأن الفائدة المرجوة من هذه الحقوق لا تتحقق إلا نتيجة بيع هذه الأموال بالتنفيذ عليها جبـــــراً، وهذا ما لايقبل بالنسبة للأموال العامة [2]

ويعزو بعض شراح القانون العام أن أساس هذه القاعدة يكمن في أن حماية المال العـــام تقتضي عدم انتقاله اختيارا إلى ذمة الأفراد فإن هذه الحماية تقتضي من باب أولى منع انتزاع المال العام من الشخص الإداري جبراً عن طريق الحجز عليه[3]

ولكن هل يمتد هذا المنع إلى أموال الدولة الخاصة بالنظر إلى عدم وجود نص يمنع الحجز على هذه الأموال؟

لقد ثار هذا التساؤل في الفقه المصري وانقسم الفقه حوله حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم جواز التنفيذ على هذه الأموال شأنها في ذلك شأن الأموال العامة بالـــــرغم من اختلاف الاعتبارات

التي تستند إليها فكرة عدم جواز التنفيذ، فهي تقوم بالنسبة لأموال الدولة الخاصة على أساس أن التنفيذ يتعارض ومدى ملاءة الدولة وافتراض قدرتها على الوفاء بديونها وما يرتبه التنفيذ من إرباك في حسابات الدولة، وما ينتج عنه من مساس بسمعتها

---

1 د .خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، **ج2** ، دار صادر، بيروت، **ص585**

2 د .سليمان محمد الطماوى، مبادئ القانون الإداري، **1979** دار النهضة العربية، ص **33** وما بعدها.

3 د . فؤاد العطار ، مرجع سابق، ص **552** .

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز التنفيذ على أموال الدولة الخاصة استناداً إلى أن التنفيذ الجبري لا يفترض إعسار المدين بل مجرد عدم الوفاء فيسار المدين لا يحول دون التنفيذ ضده، أما الثقة بالدولة فإن امتناعها عن الوفاء يشكل مظهراً للإخلال بما يجب عليها أن تتحمل نتيجته وهو التنفيذ الجبري، وأن قواعد حسابات الدولة يجب ألا تكون سبباً لإهمال حقوق الأفـــــــراد والتضحية بها، واعتبروا أن ذلك مما يزيد من احترام الدولة ومكانتها وهيبتها واحترام النـــاس لها باعتبارها دولة قانونية.

وبالرغم من أن أنصار هذا الرأي يذهبون إلى جواز خضوع أموال الدولة للتنفيذ الجبري اقتضاء للديون التي عليها إلا أنهم يرفضون إخضاع هذه الأموال للحجز التحفظي لانتفاء الحكمة منه وهي خشية فقد الدائن لضمان حقه2

أما فقهاء القانون الجزائري فقد ذهب بعضهم إلى ما ذهب إليه الاتجاه الأول في الفقه المصري وهو أن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تسري على جميع العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة سواء مخصصة للمنفعة العامة أم لا، بمعنى سواء كانت هـــذه العقارات من الأموال العامة أم من الأموال الخاصة لتلك الأشخاص.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو ادعاء تملكها بالتقادم.

ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه يرى أن ما يسري على المال العام ينطبق على عقارات الدولة الخاصة فلا يجوز الحجز عليه [1]

وفي الممارسة أن الأموال العامة سواء كانت ثابتة أو منقولة، لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم .

1- **محمد عبدالله الحراري**، أصول القانون الإداري ج**2** ، منشورات جامعة ناصر سابقا(جامعة الزيتونة حاليا)

بمعنى أخر أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامـــــة، وأوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظـــــر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم خلاف الثانية فإن الأمـــــــــوال العامة التي تنزل منزلة أموال الأفراد تجرى عليها كافة الإجراءات القانونية ، كأموال الشركـــات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها.

وهذا ما جعل جانب آخر من الفقه يذهب إلى القول بأن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة لا تسري على أموال الدولة الخاص[1]

ولكن ماذا عن جواز الحجز على أموال المشاريع العامة [2]، هل يمكن الحجز عليها؟

أم أنه تسري عليها قاعدة المنع من الحجز؟

بداية لابد من الإشارة إلى أن المشروع العام يتخذ أشكالا متعددة أهمها شكل المؤسسات والهيئات العامة، وشكل الشركات العامة" أو ما يعرف بشركات القطاع العام[3] .

---

1 - د الكوني علي اعبودة،" التنفيذ الجبري، ج**1** ، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية **2003** ف ، ص**228**

2- المشرع العام : هو الذي تسهم الدولة في رأس ماله وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطاً اقتصاديا متبعا في ذلك وسائل القانون الخاص انظر في ذلك ، د . علي البارودى في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع العام . د.ت-د .ن ص**331**
د .أميرة صدقي" النظام القانوني للمشروع العام، د.ن، د.ت ص**542**
وعر ف جانب من الفقه المؤسسة العامة بأنها شخص من أشخاص القانون العام يباشر نشاطاً من طبيعة اقتصادية، أما الهيئة العامة فهي هيئة تقوم على إدارة مرفق، مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية

د . محمود سمير الشرقاوي،" النظام القانوني للقطاع العام في ليبيا، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية"، المجلد الأول، يوليو **1971** م، ص**273**

3 - عرف القانون المصري رقم **60** لسنة **1971** م في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المؤسسة العامة بأنهـــــــــا(وحدة اقتصادية قابضة تقوم في مجال نشاطها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي الاشتراكي، ومعاونة الوزير في تحقيق أهداف خطة التنمية) وقد كانت المذكرة الإيضاحية للقانون 61 لسنة 1963 م الملغي بالقانون 60 لسنة1971
"تعرف المؤسسة العامة بأنها شخص من أشخاص القانون العام تمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريا ، أو زراعيا، أو تعاوني، أو مالي ولها ميزانية مستقلة على نمط الميزانيات التجارية، كما كانت تعرف الهيئة العامة بأنها شخص إداري عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، و تكون لها الشخصية الاعتبارية، ولها ميزانية خاصة على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الإدارية التابعة لها."

وقد اتخذ الفقه من هذه الصور معيارا للتفرقة في إعمال قاعدة عدم جواز الحجز على الاموال العامة[1]

أما الإجابة عن السؤال المطروح فإن الفقه مختلف حولها على النحو التالي:
ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المشروع الذي يتخذ شكل المؤسسة العامة لا يجوز التنفيذ على أمواله شأنه في ذلك شأن سائر الأشخاص الاعتبارية العامة والتي يقضي المشرع بعدم التنفيذ على أموالها، أما المشروع ا لعام الذي يتخذ شكل الشركة فيجوز التنفيذ على أمواله لأن مصلحة الشركة تقتضي عدم حرمان الدائنين من الحجز عليها لما يترتب على هذا الحرمان من ضعف ثقة العملاء فيها وإحجامهم عن التعامل معها[2]

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى التفرقة بين أموال المشروع العام المخصصة للمنفعة العامة والتي تتشابه مع أموال المرافق العامة الإدارية كالمباني والآلات الثابتة، وهذا النوع من لأداء المرفق العام لمهامه، وأموال المشروع العام الأخرى كالأرصدة النقدية والمنتجات المعدة للبيع والسلع الاستهلاكية عموماً فإنها تعتبر أموالا خاصة ويجوز التنفيذ عليها[3]
وأمام هذه الاتجاهات الفقهية نادى جانب من الفقه بضرورة تدخل المشرع بنصوص قانونية يحدد فيها النظام القانوني لأموال المشروعات العامة [4]، وهو ما ينهي الجدل المحتدم في الفقه والحاجة جد ملحة لذلك أمام ازدياد وتضاعف عدد المشروعات العامة الذي يتنامى يومـــــا بعد يوم، ونتجنب بذلك صدور أحكام متعارضة من القضاء.

---

1 - أ .**خالد سعيد كعوان**، الطبيعة القانونية لأموال المنشأة الاشتراكية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونيـــــة ،(جامعة قاريونس سابقاً) جامعة بنغازي حالياً، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، عدد خاص عن المنشأة الاشتراكية. **ص146**

2 – **د .أحمد سلامة**، الملكية الفردية، **1970** م، د.ن، ص**22**

3 – **علي البارودي**، في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع العام .د.ت، د.ن، ص **338** وما بعدها

4 – **د .عبدالمنعم عبدالعظيم جيره**، مرجع سابق، ص**223**

وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الثاني في التنفيذ على أمـــوال الشركات التجارية التابعة للدولة وهذا نص عليه المرسوم التشريعي رقم : 94-08 : " المعدل للمادة 20 من القانون رقم :88-01 المؤرخ في :12 يناير 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسســـــات العموميـــــة الاقتصادية وتحرر كما يلي : المادة 20 : تعد الأملاك التابعة لممتلكات الخاصــة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري
باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع .. " [1]

وفي حين تنص المادة 55 من القانون رقم : 88 -01 " عندما تكون المؤسسة الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها ، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة و تكون المنازعة المعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية.

إذن نميز بين تسير الأملاك العمومية وبين تسير الأصول الخاصة بالمؤسسات التي آلت إليها بموجب نشاط تجاري ، فالتنفيذ في مواجهـــة هذا الصنف من المؤسسات على الأموال الخاصة بالمؤسسات الناتجة عن نشاط تجاري كناتج الإشهار التجاري أو توفير خدمـــــات ولا يمكن يمتد التنفيذ إلى أملاك العامة الموضوعة تحت تصرفها .
وتعد شركة سونطراك استثناء على من هذه القاعة فقد نصت المادة :5 من المرسوم 98- 48 "... رأسمال شركة سوناطراك غير قابل لتصرف فيه أو الحجز أو التنازل عنه [2]

---

1 - مرسوم تشريعي رقم :94- 08 مؤرخ 26 ماي **1996** يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **1994** معدل ج ،ر **33** لسنة **1994**

2 – مرسوم رئاسي رقم :98- 48 مؤرخ **في11**فبراير **1998** يتضمن القانون الأساسي لشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها تحويلها وتسويقها سوناطراك ، معدل ، **ج ر عدد 7 لسنة 1998**

الفرع الثالث : عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم

نصت 689 من القانون المدني الجزائري ما يلي":...لا يجوز التصرف في أموال الدولـــــة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسســات المشار إليها في المادة 688 ، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصـــــرف فيها..."

كما نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون90 / 30 المتعلق بالأملاك الوطنية على ما يلي " ...أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف وللتقادم ولا للحجز...."

وبمقتضى هذين النصين فإن وضع اليد على المال العام مهما طالت مدته لا يكسب الملكية.

ويرى جانب من الفقه أن هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام [1]، في حين أن جانبا من الفقه يرى أن هذه القاعدة ما هي إلا نتيجة من نتائج قاعدة عـــدم جواز التصرف في المال العام[2] .

ويصفها جانب من الفقه بأنها أهم القيود التي وضعت لحماية المال العام[3]

ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يكسب بالتقادم حق ارتفاق على الأمـــــوال العامة، وأنه لا يجوز لواضع اليد على المال العام أن يرفع دعوى منع التعرض، لأن هـــــذه الدعوى تفترض أنه واضعاً يده بصفته مالكا، والمال العام لا يقبل وضع اليد عليه بهذه الصفة[4]

فحيازة المال العام لا تصلح سببا لقبول دعوى وضع اليد لأنها ليست سوى حيازة عارضـــــة لا تحميها دعاوي وضع اليد، وإذا ما قام شخص بوضع يده على مال عام فللإدارة حق استرداد هذا المال إذا ما اكتشفت ذلك.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن إعمال هذه القاعدة مرتبط بتخصيص المال العام للنفع العـــام،

---

1 د . فؤاد العطـــــــــار،مرجع سابق. ص550،

2 د . محمد عبد المطلب، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1990م. ، ص117

3 د . عبد الرزاق السنهوري، ، مرجع سابق ص152

4 د . المرجع نفسه، ص152 .

ومن ثم فإنه لا يجوز تملك هذا المال العام بالتقادم، إلا إذا زال تخصيصه للنفع العام، إذ بانتهاء هذا التخصيص فإن المال العام يدخل في نطاق المال الخاص، ويأخذ حكمه، وعندئذ يجـــوز تملكه بالتقادم المكسب للملكية متى توافرت شروطه القانوني[1]

ولكن هل يمكن إعمال هذه القاعدة على أموال الدولة الخاصة؟

باستقراء نص المادة 689 من القانون المدني يمكن القول بأن هذه القاعدة حكرا على المال العام في التشريع الجزائري ، ولم يرد في القانون المدني الجزائري أية إشارة إلى سريان هذه القاعـــدة على الأموال الخاصة للدولة، وهذا ما كان عليه حال القانون المدني المصري، إلا أن المشـــرع المصري تنبه إلى ذلك وأراد إصباغ هذه الحماية على أموال الدولة الخاصة، فلجأ إلى تعديـــل المادة 970 مدني (2) عدة تعديلات آخرها التعديل الذي أجراه على هذه المادة بمـــوجـــب القانون 55 لسنة 1970 م(3)، والذي أوضح نية المشرع المصري في حماية الأموال العامـــة والخاصة للدولة حتى تكون في مأمن من تملكهـــا بالتقادم.

ويرى جانب من الفقه أن قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم قد شرعت لمصلحـــة الإدارة فلها وحدها الدفع بها لحماية أموالها [2]

---

1 د . فؤاد العطار، مرجع سابق. ص **551** ، د .

2 . د .محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، بحث **1983**، ص**729** .

الفرع الرابع : الاستثناء الواردة على مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة :

بعد أن بينا الأملاك الوطنية العمومية وذلك في نصوص المواد المتعلقة بقانون الأملاك الوطنية وبينا أن المبدأ العام المطبق هو عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة لكن هناك اختلاف فيما يخص الأملاك الوطنية الخاصة وقد بينت المواد 18 ، 19 ، 20 من قانون الأملاك الوطنية[1] ، الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية ونذكر منها:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك العمومية التي تملكها.
- الأملاك التي ألغي تخصصها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني والتجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.
- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وإدارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها.
- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاغرة، الأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز.
- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات في الخارج..

ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أنه لا مانع من الجانب القانوني أن نطبق الحجز على أموال الدولة الخاصة لكونها مملوكة ملكية خاصة وبالتالي تخضع لأحكام قانون المرافعات، غير أن الشيء الذي يعرقل ذلك هو أن الإدارة
لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المحضرين يمتنعون من إجراء الحجز عليها لأن ذمة الدولة مليئة غير معسرة ولا مماطلة[1]

غير أن الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا يعارض فكرة جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة المملوكة للدولة شأنها في ذلك شأن الأموال العامة وأن هيبة الدولة وكرامتها أمر يتنافى مع إجازة الحجز على أموالها لما هو مفترض من ملاءة ذمتها واعتبارها مدينا موسرا لا مدينا مماطلا [2]

---

1 . راجع المواد : **17** ،**18** ، **19** ، **20** من قانون الأملاك الوطنية .

2 د. **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، مرجع سابق، ص**533** .

أما عن موقف المشرع الجزائري في قضية المنع أو جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة فلم يصدر نص يجيز صراحة جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة، حيث أنه نص في المادة 689 من القانون المدني على عدم جواز الحجز على أموال الدولة أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، حيث لم يفرق المشرع في نص المادة بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة حيث جاءت الصيغة بصفة عامة، أما نص المادة الرابعة من قانون رقم90 / 30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، فقد جاء فيها تحديد نوع الأموال التي لا يجوز الحجز أن الأملاك: «عليها وهي أموال الدولة العامة ومما جاء في نص المادة ما يلي ومن ثم يتضح لنا ... » الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف وللتقادم ولا للحجز من نص المادة بأن عدم القابلية للحجز تخص الأملاك الوطنية العامة فقط، وبمفهوم المخالفة يتبين لنا ان الأملاك الوطنية الخاصة يجوز الحجز عليها، وعليه نطرح التساؤل التالي :هل نطبق نص المادة 689 من القانون المدني التي تمنع الحجز عن أموال الدولة بصفة عامة سواء كانت عامة أو خاصة أو نص المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية التي تمنع الحجز على أموال الدولة العامة فقط؟ هناك من يرى أن منع الحجز على الأموال العامة للدولة يتعدى بدوره إلى الأموال الخاصة بها حيث أن الحماية المنصوص عليها في نص المادتين من القانون المدني والمادة الرابعة 689 من قانون الأملاك الوطنية هي حماية عامة تشمل الأملاك العامة والأملاك الخاصة[1]

وهناك من يرجع الأمر إلى القواعد العامة في القانون، فيما أن القانون، المدني صدر أول مرة سنة 1975 وقانون الأملاك الوطنية صدر سنة 1990 فإن القانون الذي يطبق هو قانون الأملاك الوطنية وفقا لقاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم وكذا قاعدة الخاص يقيد العام، ومنه نصل إلى نتيجة مفادها أنه يمنع الحجز على أموال الدولة العامة أما أموال الدولة الخاصة فإنه يجوز الحجز عليها لأنه لا يوجد نص يمنع الحجز عليها[2]

1 د . بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص**171 الجزائر 2010**.

2 د . خميسي نور الدين وفيلالي خالد، .مرجع السابق، ص **44.**

المطلب الثاني : الأسس الفقهية لعدم جواز الحجز على الأموال العامة

الفرع الأول : نظرية قرينة الشرف واليسر

يقول أصحاب هاته النظرية انه إذا انعدمت طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة التي تمنع مـن الحجز على أموالها العامة فلأنها توصف بالرجل الشريف الذي يفي بالتزاماته المالية ولكونه يعتبر دائما مليء الذمة ويعبر عن ذلك لافريير بقوله "إن دائن الدولة لن يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها طالما أن الدولة بحكم تعريفها مليئة الذمة وموسرة كما انه يجب النظر إليها دائما كرجل شريف."[1]

وقد يثور التساؤل حول صحة هذه النظرية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ بادعاء عدم وجود إعتمادات مالية للتنفيذ مما حذا ببعض الفقه إلى القول بأن إضفاء لسمعة الشرف واليسر على الإدارة ينطوي على كثير من التجاوز كما أنه في بعض الأحيان لا توجد أية دلالة على هـذه السمعة أو أن هذه الثقة تمتد إلى القائمين عليها، والواقع العملي يدل على أن التنفيذ الجبري لا يشترط عسر المدين بل مجرد عدم الوفاء فيسر المدين لا يحول دون التنفيذ عليه أما الثقـــة بالدولة فليس بالمعيار الصحيح ذلك أنه من المفروض أن التنفيذ لن يجري إلا إذا امتنعت الدولة عن الوفاء بالتزاماتها وبذلك تكون هي التي أخلت بهذه الثقة لذلك فهذا المعيار لا يصلح فحضر طرف التنفيذ الجبرية ضد الإدارة ولا يحول دون مباشرة إجراءات الحجز على أموالها الغيـــــر اللازمة لسير المرفق العمومي .

الفرع الثاني : نظرية الفصل بين القاضي والإدارة

هذا المعيار يتلخص في أن الإدارة وحدها هي المنوط بها استخدام النفقات العامة عن طريق قواعد المحاسبة العمومية للسهر على حاجيات المرافق العامة ومن تم لا يجوز لأية جهة قضائية أن تصدر أمرا بالدفع للإدارة وأن هاته النظرية تجد سندها في مبدأ الفصل بين السلطات التي يمنع بموجبها إصدار أوامر للإدارة وحول هاته النظرية [2]

فقواعد الحسابات الحكومية لا يمكن أن تكون حائلا دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمجراها الطبيعي كما لا ينبغي أن تكون من شأنها التضحية بحقوق الغير في مواجهة الإدارة .

---

1 Traite de la juridiction administrative et des recours contentieux **1898** p**347**

2 د . فتحي والي التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية طبعة 1995 – التنفيذ صفحة 177 إلى 178

الفرع الثالث : نظرية إناطة التنفيذ بالإدارة

تتلخص هاته النظرية في أن الإدارة هي نفسها السلطة التنفيذية واختصاصها الأساسي هو تقديم المساعدة لتنفيذ الأحكام باستعمال القوة العمومية من ثم لا يمنكن إجبارها على تنفيذ الأحكام الإدارية بواسطة قواعد التنفيذ الجبري ومباشرة مسطرة الحجز ضدها .

الفرع الرابع : نظرية اختلاف الصيغة التنفيذية

حاول بعض الفقه تبرير مبدأ حضر طرف التنفيذ الجبري ضد الإدارة بالاستناد إلى الصيغة التي تمهر بها الصورة التنفيذية للحكم الإداري والتي لا تحمل سوى التأكيد بوجود السند التنفيذي وصحته والتي لا تتضمن الأمر بالتنفيذ عن طريق وسائل التنفيذ الجبري كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون الخاص هاته عموما هي المبررات التي حاول بعض الفقه من خلالها اعتماد مبدأ حضر التنفيذ الجبري ضد الإدارة .

هذا وبعد أن تعرفنا على المفهوم القانوني للمال العام على ضوء القانون المقارن ومبررات حضر طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة على ضوء بعض الفقه التي تمنع من حجز أموالها العامة دون الخاصة تنتقل إلى معايير التمييز بين الأموال العامة والخاصة لترتيب النتائج القانونية على ذلك من حيث إمكانية إيقاع الحجز على الأموال الخاصة للدولة ومنع الحجز بالتالي على أموالها العامة باعتبارها لازمة لتسيير المرفق العمومي .

المبحث الثاني: شروط التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة

لقد بين المشرع الجزائري في الباب الخامس مـــــن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة فقد نصت المادة :636 انه لا يجوز الحجز على أن الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولكن التساؤل كيف يمكن تنفيذ الإحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات الإدارية المهورة بالصيغة التنفيذية والتي تحمل باسم الشعب الجزائري وفي ظل دسترة التنفيذ في المادة 163 من دستور لقد نصت المادة : **986** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **09/08** انه عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة يدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول .

وبالبحث عن الأحكام التشريعية السارية المفعول نجد القانون **02-92** المؤرخ في **08** جانفي **1991** الذي جاء عنوانه تنفيذ بعض أحكام القضاء هو المطبق ، وتطبيقه يتضمن في شق أول تطبق أحكـــام المشتركة في التنفيذ عموما ثم مرحلة ثانية الإجراءات التنفيذ عموما ثم الإجراءات المنصوص عليها أمام أمين الخزينة .

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأطراف

يراد بأشخاص التنفيذ،الأطراف المعنية بالإجراء وهم خمســــــــة، ثلاث منهم أساسيون لا يمكن الحديث عن تنفيذا إذا غاب أحدهم ونقصد بهم صاحب المصلحـــــة ويدعى طالب التنفيذ ثم الشخص الملزم بالتنفيذ ويدعى المنفذ عليه أما الثالث فهو المحضر القضائي بوصفه قائما بالتنفيذ بينما الشخصان اللذان يمكن مصادفتهما خلال مباشرة التنفيذ فهما الغير الذي يتم إدخاله أو تدخله دون أن يكون طرفا في الخصومة وكذا السلطة العامة و النيابـــــــة العامة وقاضي إشكالات التنفيذ .

وصفة الطرف في التنفيذ لا يراد منها بالضرورة أن يكون الموصوف صاحب مصلحـــة مباشرة ، لأن المعنيين المباشرين هما اثنان، طالب التنفيذ والمنفذ عليه. إنما يستمد صفـــة الطرف من ضرورة إشراكه في الإجراء وفقا لما يقرره القانون كأن يصف النيابة العامة بالطرف في الدعوة الجزائية رغم أن القضية تتعلق بشخص متهم من طرف مدني متضرر وأحيـــــانا يلحق المسؤول المدني ليتحمل عبئ دفع المصاريف .

وفي التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة نجد أن أطراف التنفيذ هم المحكوم لفائدة سواء كان كان شخصيا طبيعيا أو شخصا معنويا ثم المنفذ عليه وهي الأشخاص المعنوية أي الدولة أو او المؤسسات التابعة لها (الولاية ، لبلديات ، المديريات المركزية و الولائية)

ثم المحضر القضائي كضابط عمومي منوط به عملية التنفيذ .

ثم أمين الخزينة لدى الولاية ، وقد يتدخل مجلس الدولة في حالة طلب وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة **913** بعنوان " في وقف تنفيذ القرارات القضائية "

الفرع الأول : المحضر القضائي

المحضر تنفيذ القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ عملا بالنص الصريح للمادة 611 من القانون ق.ا.م.ا غير أن المستحدث بموجب هذه المادة ليس إسناد مهمة التنفيذ للمحضر القضائي فذلك أمر معمول به ، إنما تحديد صفة طالب التنفيذ.

المادة 611: (يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين ، بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي ، تثبت علاقة الدائن بممثله طبقا لما يقرره القانون).

من خلال قراءة المادة 611 أعلاه ، نستنتج بأن التنفيذ :

1 لا يتم إلا من طرف المحضرين القضائيين

2 -حق مقرر لصاحب المصلحة يمارسه متى شاء ، ما لم يتقادم السند التنفيذي .

3 -يتم بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي وفقا لنص المادة 611 من ق إ م إ وقد أضاف المشرع إمكانية تقديم الطلب من الممثل القانوني أو الإتفاقي للمستفيد من السند التنفيذي ويقصد بهم الخلف العام والخلف الخاص والوالي والوصي والمقدم والممثل القانوني للشخص المعنوي.

تخضع المكاتب العمومية التي يتولى سيرها محضرون قضائيون لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم ، لأحكام القانونية رقم 06-03 [1] المنظم لمهنة المحضر القضائي .

1 قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

حيث يتمتع هؤلاء بصفة الضابط العمومي.[1] وقد جاء نص المادة 611 أعلاه منسجما مع أحكام القانون 06_03 الذي خص المحضرون دون سواهم بمهمة التنفيـــــــذ كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي.

1/ مهام المحضر القضائي :

لقد حددت المادة 12 من القانون رقم 06_03 المهام التي يتولى أداءها المحضر القضائي نذكر من أهماها:

1 – تبليغ العقود والسندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقه اخر لتبليغ.

2 – تنفيذ الأوامر والأحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي ،وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

تنظم مهنة محضر قضائي من طرف المجلس الأعلى، الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية، و ذلك بمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

---

1 تنص المادة 5 من القانون رقم 06-03 : " المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك . كما يقوم المحضر بتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

2/ حجية المحررات الصادرة عن المحضر القضائي :

يستخلص من خلال المواد 33،14،04 من القانون رقم 06_03 ،بأن المحررات الصادرة عن مكاتب المحضرين القضائيين هي سندات ذات حجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير.ويعود ذلك لـ:

1- صفة الضابط العمومي التي يتمتع به المحضر القضائي .

2- إن المحضر القضائي مفوض بصريح نص المادة 04 المذكورة أعلاه من قبل السلطة العمومية

3 إن العقود و السندات يتم توقيعها ودمغها بخاتم الدولة الخاص به تحت طائلة البطلان وفقا للمادتين 14 و 33 من القانون أعلاه .

هذه الخصائص تكسب السندات الصادرة عن المحضر القضائي صفة رسمية تجعلها محصنة ضد كل إدعاء يطعن في صحتها.

3/ أتعاب المحضر القضائي:

تشمل أتعاب المحضر القضائي مجمل الأعمال المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك، سواء في المجال المدني أو الجزائي والإجراءات المشتركة الأخرى، يتم تحديدها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09 – 78 المؤرخ في 11 فيفري 2009.

في القضايا المدنية : من المادة 3 إلى المادة 5، في القضايا الجنائية : من المادة 6 إلى المادة 11، في الأحكام المشتركة : من المادة 12 إلى المادة 21[1]

1 المرسوم التنفيذي رقم 09 – 78 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المتضمن أتعاب المحضر.

الفرع الثاني :طالب التنفيذ(الدائن)

طالب التنفيذ هو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب سند . ومثلما يشترط في رافع الدعوة القضائية توفر عنصري الصفة والمصلحة وفقا للمادة 13 من القانون الجديد ، يشترط كذلك في طالب التنفيذ أن يكون صاحب صفة ومصلحة يستوي في ذلك الأشخاص الطبيعية و المعنوية . كما تطبق أحكام البطلان المشار اليها في المادة 64 من القانون الجديد بالنسبة للتنفيذ ، إذا لا يستساغ قيام شخص فاقد أهلية الأداء سواء لصغر السن أو لمرض عقلي أن يطالب بالتنفيذ مادام غير مؤهل قانونا للتصرف. والمعيار هنا وقت التنفيذ وليس وقت استعادة الحق ، فقد يكون طالب التنفيذ كامل الأهلية وقت صدور الحكم أو التعاقد ثم يصاب لاحقا بما يحول دون تمكنه من استعادة حقه بنفسه فينوب عنه وليه او من تعينه المحكمة كمساعد قضائي لإدارة أمواله[1].

وإذا كانت القاعدة تقضي بوجوب توفر عنصر الصفة لدى طالب التنفيذ[2]، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون طالب التنفيذ هو نفسه الشخص المحكوم لصالحه أو اللذي كان طرفا في العقد.

فقد ينوب عن طالب التنفيذ وكيله أو ورثته في حالة الوفاة على أن يتم تبليغ المنفذ عليه قبل البدأ في التنفيذ ، بالسند الذي يخوله الصفة للوكيل أو الوارث الى جانب إعلان السند التنفيذي وإلا كان للمنفذ عليه أن يحتج ببطلان الإجراءات.

وفي حالة التنفيذي على الأموال المملوكة للدولة ، فيستوي أن يكون طالب التنفيذ شخص طبيعي محكوم لفائدته من الجهات القضائية الإدارية ، أو شخص معنوي عام محكوم لفائدته ضد شخص معنوي عام آخر .

---

1 **دكتور احمد هندي**، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2000، ص 28:وكما ان الصفة و المصلحة، هي شروط قبول لدعوى..... فإنها كذلك شروط لقبول الدعوى التنفيذية او شروط قيام الحق في التنفيذ او بمعنى أخر شروط قبول أي طلب يقدم بتنفيذ حكم او أي سند تنفيذي أخر.

2 **د.الانصاري حسن النيراني**،التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2001، ص 134، " ولا تثبث هذه الصفة إلا للدائن الذي يؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي المطلوب التنفيذ لاقتضائه

الفرع الثالث :المنفذ عليه (المدين) :

وفي حالة التنفيذ في مواجهة الإدارة فانه عكس الشروط المتعلقة بالدائن أو طالب التنفيذ، فإن المدين أو المنفذ ضده يجب أن يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون 91-02 بقولها " يمكن للجماعات المحلية و المؤسسا ت العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعية بينها و المتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 02و03و04 من هذا القانون".

كما نصت المادة الخامسة منه على مايلي: يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشوط المحددة في المواد 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

فالمدين أو المنفذ ضده يجب أن يكون: إما الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل: الولاية و البلدية و المديريا ت التابعة للولاية و الوزارات وغيرها ، أما المؤسسات الاقتصادية العمومية كصندوق التوفير و الاحتياط و ديوان الترقية و التسيير العقاري والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغر الأجراء ، لا تعتبر مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية و بالتالي لا يمكن تطبيق هذا القانون عليها وإنما تطبق عليها أحكام ق.إ.م.إ المتعلقة بالمحجوز.

الفرع الرابع :أمين الخزينة العمومية

يشرف أمين الخزينة على تسير مختلف الإيرادات من مختلف الهيئات باعتبار الخزينة العمومية صراف وممول الدولة وهي مصلحة الدولة التي تضمن تحقيق أكبـــر التوازنات النقدية والمالية وهذا بأجراء عمليات الصندوق (الخزينة) البنك والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة من خلال ممارسة النشاطـــات الرقابـة والتمويل والتحريك فيما يتعلـــق بالاقتصاد والمالية .

ولقد أعطى القانون 91 – 02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 لامين الخزينة لدى كل ولاية دور هام في عملية التنفيذ لفائدة الإدارة أو ضد الإدارة حيث أتاحت المادة الأولى للأشخـــاص الطبيعيين والمعنويين الحصول على المبالغ المحكوم بها لفائدتهم عن طريق الخزينة العموميـــة للولاية .

ومنحت المواد 2،3،4 دور متميز لأمن الخزينة في تلقي الملف ، مراقبته ، اتخاذ كل التدابير الخاصة بالمراقبة إلى غاية صرف المبلغ المحكوم به قضائيا [1]

1 **جيلالي محمد** مرجع سابق ص **282**

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالسند التنفيذي

إن شروط تنفيذ الأحكام القضائية ،هي شروط متعلقة فقط بالشروط التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة وهي تتمثل في :

1/ أن يكون الحكم نهائيا:

يكون الحكم أو القرار الصادر عن الجهات القضائية الإدارية نهائيا قابلا للتنفيذ حائزا لقوة الأمر المقضي فيه، والقاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في المواد الإداريـــــة انها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد تبليغها له حتى ولو كانت ابتدائية لان الاستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام عكس المعارضة التي توقف التنفيذ .

وقد نصت الفقرة السابعة من المادة : 600 من ق.ا.م.ا على ان من السندات التنفيذية

-أحكام المحاكم الإدارية .

-قرارات مجلس الدولــة .

02/ ما لم يؤمر بخلاف ذلك:

و طبقا لما نصت به المواد908 ، 955 من ق.إ.م و.إ،و تطبيقا للقانون رقم91 /02 السالف الذكر ،أصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد التعليمية رقم 06/34 ، المؤرخ في: 05/11/ 1991و بموجب هذه الأخيرة فإنه إذا تعلق الأمـــر بحكم قضائي صادر عن الدرجة الأولى ،يراسل أمين الخزينة النائب العـــام لدائرة اختصـاص الخزينة الإقليمية من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم نهائي .

وقد استندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمة على المادة (08) من قانون 91/02 التي مفادها أن" يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي "

وبتاريخ :10/20 / 1998 راسلت وزارة المالية مديرية البحث بوزارة العدل للاستفسار حول هذه النقطة وجاءت إجابتها في :11/15/ 1999 مؤكدة على القاعدة المقدرة بمقتضى المادة171 خاصة بعدم وقف الطعن لتنفيذ الأحكام الإدارية وكذا على عدم تعارضها م.ع نص المـادة08 من القانون 91/02 ذلك على أن تسري على مجموع الأحكام التي يتطلب القانون أن تكون نهائيـة حتى تنفذ وقد وجه وزير المالية طلب إلى مجلس الدولة بتاريـخ :1999/02/27 طلب يتضمن تفسير أحكام المادة 08 من القانون رقم02/91 و المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية [1]

1 **شفيقة بن صاولة** ، مرجع سابق،ص**31**

هو ما استجاب له مجلس الدولة في رأيه التفسيري رقم 001 الصادر بتاريخ : 1999/02/27 أن المادة 08 من القانون رقم91/02 : لا تعيق تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون التنفيذ منصوص عليه بشكل خاص ، رغم الطعن العادي كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تطبيقا للمادة171 من قانون ا،م، القديم ,وهذا ما أكدت عليه وزارة المالية ببرقية إلى أمناء الخزينة والولايات :2002/04/23 تدعوهم إلى عدم تنفيذ الأحكام غير النهائية.

3/ أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

إن جميع الأحكام والقرارات الإدارية المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة ،تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته وهذا ما يؤدي إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء أو التسوية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية غير انه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ هذا الطريق لتوفر شرط الإدانة المالية وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات لمترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وهذا ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه ، وهذا ما يؤدي إلى التزاماته بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانات المالية المحكوم بها1

1 **بوهالي مولود،** (ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية،)شهادة الماجستير جامعة الجزائر ين عكنون، 2013 ،ص98 .

المبحث الأول: مقدمات التنفيذ

تتمل مقدمات التنفيذ في سلسلة الإجراءات التي يلزم المشرع اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري أي إنها لا تعتبر جزء من التنفيذ ولا تدخل في تكوينه إلا انه يجب القيام بها قبل الشروع في التنفيذ

ونعرف مقدمات التنفيذ بأنها الوقائع القانونية التي يتطلب القانون ان تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي ، فهي سابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوينه ولا تعد جزء منه ومع ذلك تعتبر لازمة قانونا لمباشرته وصحته [1]

فمقدمات التنفيذ حينئذ، هي إجراءات ابتدائية لكنها جوهرية يعبر من خلالها الدائن عن رغبته في استعادة الحق الثابت بموجب سند تنفيذي مع تكليف الدين بالوفاء عن طريق محضر قضائي و الاستجابة وديا.

لصحة إجراءات التنفيذ، يجب احترام مقدمات التنفيذ التي تتضمن عنصرين :

1 . تبليغ السند التنفيذي.

2 . التكليف بالوفـــــاء .

المطلب الأول : تبليغ السند التنفيذي

فرع الأول : النسخة التنفيذية

أول ما يقوم به المحضر القضائي مراقبته قبل البدء في التنفيذ، هو السند المرغوب التنفيذ بموجبه، ثم سريان السند التنفيذي. ونميز هنا بين السند التنفيذي و السند الممهور بالصيغـــــة التنفيذية. فالمادة **600** من ق إ.م.إ حددت حصر قائمة بالسندات التنفيذية غير أن ذلك لا يعني بأن كل السندات يجب إخضاعها لوجوب توفير النسخة التنفيذية.

1 حمدي باشا عمر ، مرجع سابق، **ص :202**

ذلك أن الشرط يخص بعض السندات الصادرة عن الجهات القضائية أو العقود التوثيقية و هي وهي السندات الغالبة أثناء التنفيذ كأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزام بالتنفيذ و أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة و العقود التوثيقية المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة، و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة.

في المقابل، لا يشترط المشرع في بعض السندات التنفيذية، أن تكـــــــون ممهورة بالصيغة التنفيذية إنما يتم تنفيذ المنطوق بمجرد صدورها و نقصد بها الأوامر الإستعجالية التي تنفذ بموجب المسودة و الأوامر على العرائض. كما أن الشيكات و السفاتج يتم تنفيذها جبرا بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

وفي دراستنا يتولي المحضر القضائي مراقبة النسخة التنفيذية للحكم الصادرة عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادرة عن مجلس الدولة ، وهل يتضمن إدانات مالية (تعويضات ....)

وهل هو ممهور بالصيغة التنفيذية وفقا لاحكام المادة 601 ق. ا.م.ا

01/ النسخة التنفيذية :

أ / المقصود بالنسخة التنفيذية

النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية من الحكم أو العقد. و هي تختلف عن الصورة البسيطة كما تختلف عن النسخة الأصلية للحكم أو مسودته.[1]

المادة 281 ق إ.م.إ: النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.

توقع و تسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ "وكذا ختم الجهة القضائية.

ولمعرفة أدق بالنسخة التنفيذية، نقوم بتبيان الفوارق بين مختلف الحالات التي يكون عليها السند من خلال ثلاثة مراحل يقصد بالنسخة الأصلية للحكم وفقا للمادة 278 من ق إ.م.إ التي تقابلها المادة 39 من ق إ.م.إ ، النسخة التي يوقع عليها الرئيس و أمين الضبط القاضي المقرر عند الاقتضاء، و يحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية. وينطبق نفس التعريف بالنسبة للعقود التوثيقية إذ يحتفظ الموثق بالنسخة الأصلية للعقود المبرمة .

1 **عبد الباسط جميعي ود أمال الفرايري** التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – طبعة 1990 منشأة المعرف بالاسكندرية ص 125

بمعرفته عملا بأحكام المادة 10 من قانون رقم 06-02 المنظم لمهنة الموثق.
فالنسخة الأصلية التي يمضي عليها القاضي أو الموثق لا تسلم لأطراف الخصومة أو المتعاقدون إنما يحتفظ بها ضمن أرشيف الجهة القضائية أو مكتب التوثيق ليتم الرجوع إليها في حالة نزاع محتمل بشأنها.

أما الصورة البسيطة أو العادية، و خلافا للأحكام المتعلقة بالنسخة الأصلية، يجوز لأطراف الخصومة الحصول على نسخة عادية لمعرفة محتوى الحكم أو لأجل تبليغه للخصوم تمهـــيدا لمرحلة التنفيذ. فالنسخة العادية إذن، ما هي إلا صورة مطابقة للأصل مأخـــوذة عن النسخة الأصلية لكنها لا تخول من له مصلحة إلا فرصة الإطلاع على الحكم أو تبليغها للخصم لـبدء سريان مواعيد الطعن.

بينما النسخة التنفيذية التي لا يجوز التنفيذ إلا بموجبها إلا في الأحـــوال المستثنأة بنص قانوني، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة **281** من ق إ.م.إ توقع و تسليم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، و تحمل العبارة التالية " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " و كذا ختم الجهة القضائية.

ولا تختلف النسخة التنفيذية للعقود الرسمية عن تلك المقررة للأحكام القضائية إلا من حيث المصدر. فبينما تقوم الجهة القضائية التي صدر عنها السند بإمهاره بالصيغة التنفيذيـــة لتحويل السند إلى نسخة تنفيذية، في حين يقوم الموثق الذي أبرم العقد أمامه بإمهار العقـــد بالصيغـــة التنفيذية فيتحول السند إلى نسخة تنفيذية له نفس آثار الحكم القضائي.[1]

ونظرا لأهمية الصيغة التنفيذية، حددت المادة 601 أدناه مضمونها. و قد جاءت المادة أكثر انسجاما مع التشريع المعمول به مقارنة بالمادة 320 من ق إ.م.إ كاستبدال مصطلح أعوان التنفيذ بكلمة المحضرين عملا بالقانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

1 **عبد الباسط جميعي ود امال الفرايري** مرجع سابق ص 134

ب / شكل الصيغة التنفيذية

المادة601: لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من التنفيذ، ممهورة بالصيغة التنفيذية

السند التنفيذي ، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية :

1 – في المواد المدنية

وبناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين إليهم ذلك و تنفيذ هذا الحكم ، القرار ، وعلى النواب العام و ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقدم يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقّع هذا الحكم.

2 – في المواد الإدارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية s تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسئول إداري آخر ، كل فيما يخصه ، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار.

ج / كيفية تسليم الصيغة التنفيذية :

لقد نظم المشروع كيفية تسليم السندات التنفيذية من خلال المادة 602 أدناه و التي تقابلها المادة 321 من ق إ.م.إ و يشمل الجديد المسائل الآتية:

أولا – اعتماد المشرع مصطلح السند التنفيذي بدلا عن الحكم، على اعتبار أن الحكم ما هو إلا سند ضمن مجموع السندات التنفيذية.

ثانيا – لا يسلم السند التنفيذي إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة. نشير هنا إلى أن الصياغة الأولى لنص المادة المقترحة من الحكومة لم تكن تتضمن هذا القيد إنما أضيف بناء على اقتراح من الجنة الشؤون القانونية و الحريات بحجة حماية حقوق الأطراف.

ثالثا – يجب على رئيس أمناء الضبط العمومي أن يؤشر على تاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها.

رابعا – تضمنت الفقرة الأخيرة المادة 602 أدناه ضرورة إعداد سجل خاص بتسليم النسخة التنفيذية و صفة الشخص المستلم وتوقيعه تفاديا للإشكالات التي قد تحدث مع تحديد المسؤولية.

وقد قوبل القيد المتعلق بتسليم السند التنفيذي باحتجاج كبير من طرف هيئة الدفاع لأنه يعطل مصالح موكليهم كما يشكل إهانة تمس بمصداقية مهنة محاماة و نحن نؤيد هذه المبـــــــررات و نرى في القيد أمرا غير وجيه كان بالإمكان تفاديه عن طريق حل توفيقي يحفظ للخصوم حقوقهم دون المساس بالدفاع. فالمحامي ليس بالوكيل العادي وفقا للقانون رقم 91-04 المنظم لمهنـــة المحاماة و بتالي لا يحق معاملته كأي شخص عادي. كما أن تصرفات بعض المحامين و هم قلة قليلة، لا يقاس عليها من أجل تجريد المحامي النزيه من حق التمثيل أمام أي جهة.[1]

1 **دكتور عبد الرحمن بربارة** طرق التنفيذ– طبعة **2009** – منشورات البغدادي ص **140**

و من وجهة نظرنا كان بالإمكان تفادي السبب المؤدي للاحتجاج بأن يقتصر القيد على مطالبة المحامي بتفادي السبب المؤدي للاحتجاج بأن يقتصر القيد على مطالبة المحامي بتقديم طلب كتابي لأجل استلام نسخة تنفيذية من الحكم الذي كان يباشر فيه الدفاع عن نصالح المستفيد من السند، و هو قيد كاف لضمان الحقوق و تحديد المسؤولية.[1]

المادة 602 : لكل مستفيد من سند تنفيذي ، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعــلاه ، تسمى النسخة التنفيذية ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.

يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي ، حسب الحالة ، وتحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل " وتختم بالختم الرسمي للجهــة التي أصدرته. يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشــر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخـــص الذي استلمها ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمـــــة مع توقيع وصفة المستلم.

1 **دكتور بربارة عبد الرحمن** مرجع سابق ص **140**

الفرع الثاني : أهمية النسخة التنفيذية

تستمد النسخة التنفيذية أهميتها من كونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند، اللجوء إلى التنفيذ الجبري من أجل استعادة الحق. لهذا، شدد المشروع على مسألتين متعلقتين بتسليم النسخة التنفيذية و مدة التقادم.

أولا/ تسليم السند:

لا تسلم النسخة التنفيذية بالنسبة للأحكام القضائية إلا إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل،

كما لا تسلم النسخة التنفيذية بالنسبة للعقود الرسمية إلا إذا حان أجل الاتفاق. في الحالة الأولى، يجب التأكيد ابتداء من انقضاء مواعيد الطعن العادية من استئناف أو معارضة و الحصول على شهادة من الجهة القضائية المختصة تثبت عدم الطعن و المرجع في ذالك محضر تبليغ الحكم كدليل مادي عند حساب الآجال. و قد أعاد المشرع صياغة المادة 326 من ق إ.م.إ. بأسلوب بسيط يتسلم بالدقة على النحو المبين في المادة 609 قانون إجراءات مدنية وإدارية .

الفرع الثالث :أحكام مشتركة في التنفيذ الجبري

المادة 609 : الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف ، وتقد شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه ، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف

في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض.

غير أن الأحكام ا لمشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف[1]

1 – قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إلا أن الطعن بالنقض في المادة الجزائية، يقتصر أثره الموقف على الشق المتعلق بالدعوى العمومية باستثناء المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهميتهم و في دعوى التزوير عملا بالمادة 361 من ق إ.م.إ. التي تقابلها المادة 238 من ق إ.م.إ. لكن الأثر الموقف للطعن بالنقض لا يشمل التنفيذ بالنسبة للحقوق المدنية التي تستند على حكم جزائي عملا بالمادة 499 من ق إ.م.إ.

ونظرا لما للنسخة التنفيذية من أهمية بالغة، نظم المشروع كيفية الحصـــــــول عليها و الأشخاص المخولون استلامها و عدد النسخ المسموح تسليمها للأطراف. و قد عقد المشرع من خلال ق إ.م.إ إلى دمج المادتين 322و323 من ق إ.م.إ ضمن مادة واحدة تحمـل رقم 903 تضم فقرتين و ذلك لتبسيط الإجراءات.

كما تصدى المشرع إلى النسخة التنفيذية مرتين في ق. إ.م.إ. للمرة الأولى تحت عنوان " في إصدار الأحكام" تضمنتها المادة 282 و الثانية تحت عنوان "في السند التنفيذي" من خلال المادة 603 أدناه.

ولأن حق المستفيد من السند يقتصر على استلامه لنسخة واحدة وفقا للمواد 282 و 602 و603 من ق إ.م.إ فإن استلام نسخة أخرى يتم بشروط و إجراءات تحفظ حقوق الأطراف.

و قد ساير المشرع في ذلك، المستقر عليه في القانون المقارن بحيث لا تسلم للمستفيد من السند إلا نسخة تنفيذية واحدة.

وعلة ذالك تفادي تكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد. إلا أنه في حالة طلبا للحصول على نسخة أخرى وفق شروط، تسمح له بتنفيذ السند و استرجاع حقوقه.

- شروط و إجراءات الحصول على نسخة تنفيذية ثانية :

وعملا بأحكام المادة : 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

و هي تتضمن :

أ / توجه العريضة إلى رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها السند التنفيذي،

ب / تكون العريضة معللة، و موقعة ممن تسلم النسخة الأولى،

ج /استدعاء جميع الأطراف صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا ســـــــواء تم شروط منح نسخة تنفيذية ثانية.

أما إذا تعدد أصحاب المصلحة في الحكم، فتسلم لكل واحد منهم نسخة تسمح له بالتنفيذ ولو تراجعت باقي الأطراف عن المطالبة بحقوقهم. مع الإشارة إلى أن ق إ.م.إ لا يتضمن أي مادة تتعلق بحالة امتناع رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي بأي حجة واهية عن تسليم صاحب المصلحة نسخة تنفيذية، على خلاف المشرع المصري الذي أفرد لهذه الفرضية حكما خاصا يجيز لمن بهمه الأمر المطالبة بالتسليم بموجب أمر على ذيل عريضة.

-سريان السندات التنفيذية :

لقد عمد المشرع من خلال المادة 630 أدناه و التي تقابلها المـــادة 344 من ق إ.م.إ إلى توحيد مدة سريان الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية لتشمل كل السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من ق أ.م.إ، فجعلها تتقادم بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتـداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

أي إن السندات القضائية الإدارية سواء الصادرة عن المحاكم الإداريـة أو مجلس الدولـــة .

إن قيام المشرع بتوحيد مدة تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذيـــة، جاء من باب الحيلولة دون تأبيد السندات الذي يتعارض مع مبدأ ضمان استقرار المعامـــلات و حرصه على تجانس الأحكام بين مختلف النصوص بحيث أعادة النظر في المادة 344 من ق إ.م.إ التي تحدد مدة تقادم الأحكام القضائية بثلاثين سنة، و ساير الفنون المدني الذي ينصص على تقادم الحقوق الناتجة عن عقد أو حكم بمضي خمسة عشرة (15) سنة كاملة.

يبدأ سريان احتساب مدة التقادم من تاريخ قابليتها للتنفيذ و ليس من يوم صدورها، فالوضعيتان مختلفتان. والمقصود بقابليتها للتنفيذ، حينما يتحصل المستفيد عن السند على النسخة التنفيذية .

مع الإشارة بأن الأوامر الإستعجالية التي تنفذ بموجب المسودة غير معنية من جهة المصلحة إلى تنفيذها وقت صدورها.

و يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ بما فيها التكليف بالوفاء أو استصدار أمر لأجل ضرب حجز تحفظي. إذا لا تقتصر إجراءات التنفيذ هنا على التنفيذ الجبري من حيث هو.

المادة 630 : تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

الفرع الرابع : التبليغ الرسمي للسند التنفيذي

يوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 قبل البدء في عملية التنفيذ قيام الدائن عن طريق المحضر القضائي تبليغ المدين المحكوم عليه بالســـــند التنفيذي فقد نصت المادة : نصت المادة 612 من ق.ا.م.ا

يجب ان سبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للتنفيذ وتكليفه بالوفاء بما تصمنه السند التنفيذي اجل (15 يوما).

والهدف من إعلان السند التنفيذي هو :

- تجنب مباغته المدين لان الأصل في الخصومة المواجهة فلا يجوز للدائن مباشرة التنفيذ دون علم مسبق من المدين.
- احتمال استجابة المدين وديا بجرد إعلان بالسند مما يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري وما تلحق بهما من أضرار أو المطالبة بالمقاصة لكون المنفذ عليه دائن لطالب التنفيـــــذ بموجب سند تنفيذي آخر.

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من قانـــــون ق .إ.م.إ فإذا لم يقم صاحب المصلحة في التنفيذ بالإعلان ،فإن حقوقه الثابتة بموجب السنـــــد التنفيذي تبقى محفوظة لكنها قابلة للسقوط بالتقادم وفقا لنص المادة 630 من ق إ م إ التي تنص "تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ"

المطلب الثاني: التكليف بالوفاء

يخضع التكليف بالوفاء لآجال حددها المشرع لصحة الإجراء وفقا للمادة 612 من ق إ م إ مـــع ذلك استثنى المشرع حالتين من أعمال القاعدة المتعلقة بمراعاة الآجال و هذا بموجب المادة 614 من نفس القانون.

الفرع الأول : وجوب مراعاة الآجال

عملا بالمادة 612 أعلاه ،يجب أن يسبق التنفيذ الجبري ، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و التبليغ الرسمي وفقا للتعريف الوارد في المادة 406 من ق إ م إ هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي ،ويتم تكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمســة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفـــاء وفقا لأحكام المواد من 406 إلى 416 من ق إ .م. إ.

أما السبب الرئيسي الذي دفع بالمشرع إلى اعتماده صياغة المادة 612 أعلاه، هو تحقيق غايتين:

أ -تقليص مدة إعلان السند التنفيذي من عشرين 20 يوما كما هو مبين في المـــــــادة 330 من ق إ م إلى خمسة عشر 15 يوما بغرض إحداث انسجام مع المدة المحـــــددة في الحجز التحفظي تجنبا لأي فراغ بين الفترتين الزمنيتين.

ب اعتماد مصطلح انسب من ذلك المعمول به وفقا لقانون الإجراءات المدنية وهو الإلزام بالدفع وتعويضه بالتكليف بالوفاء،لان الوفاء اشمل و أدق في الدلالة . وموضـــــــوع التنفيذ ليس بالضرورة إلزاما بدفع شيء ،إنما الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي.

الفرع الثاني : الإستثناء عن وجوب مراعاة الآجال

المادة 614: يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه فيما يأتي:

1 إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي

2 إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل

ويستمد الاستثناءان مبرراتهما من الطابع ألاستعجالي للخصومة وحالة الضرورة التي تقضي التنفيذ المعجل لتلك الأحكام و الأوامر ،و مواجهة الظروف الطارئة التي تتطلب السرعة في التدخـــــل لحماية الحقوق والمراكز القانونية المهددة .فأي تأخر في التنفيذ سيؤدي لا محالة إلى ضـــــرر يصعب جبره عينا في المستقبل لا سيما إذا ما تم التنفيذ وفقا للقواعد العامة.

الفرع الثالث : مضمون التكليف بالوفاء :

استحدثت المادة 613 أدناه بغرض تحديد البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء دفعا للجهالة وإلا وقع تحت طائلة القابلية للإبطال واعتبار المدين كان لم يبلغ بيه ، كما يستفاد من قراءة المادة 613:

أ/ إنها جاءت في صيغة قاعدة آمرة

ب/ لا جدوى من وراء ذكر "البيانات المعتادة" لغياب أي نص يحددها

ويترتب على مخالفة أحكام المادة 613 أدناه :

أ/ جواز طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام القاضي الاستعجال خلال اجل خمسة عشر 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في اجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما، و الغالب إن صاحب المصلحة في هذه الحالة، هو المنفذ عليه.

يحتمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء نتيجة تقصير منه ، مسؤولية مدنية تستوجب التعويض فيما لو أقام المتضرر من تقصير الضابط العمومي ، دعوى قضائية نتيجة ما لحقه من ضرر و ثبتت العلاقة السببية بين الضرر و خطا الحضـــــر القضائي، و الغالب أن صاحب المصلحة في هذه الحالة هو طالب التنفيذ.

المطلب الثالث :إمتناع الدولة أو احد الأشخاص المعنوية

يوجد هناك اعتبارات قد تتمسك بها الإدارة، فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ السنـــد القضائي الإداري، وضمن هذه الاعتبارات نجد حالات معينة يتوقف فيها التنفيذ وبالتالي فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات، والملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقـف سلبي من قبـــل الإدارة بحيث تقوم الإدارة بالمناورة من أجل تفادي آثار الشيء المقضي به ضدها، وذلك من خلال خلق صعوبات قانونية أو مادية لتتحرر من تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وهكـــــذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة منها امتناع عن التنفيذ الإرادي والتنفيذ المعيـــب للقرار القضائي الإداري.

الفرع الأول :صور إمتناع الإدارة :

لا يعني الامتناع الإرادي عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ القرار، وإنما هو يعكس إصرارها على عدم تنفيذه، وهذا القصد الآثم يصف تصرفها الـــــذي قامت به بعدم المشروعـــــة، ولا يدرأ عنها الجزاء التذرع بأنها قد استهدفت بالامتناع المقصود تحقيق مصلحة عامة[1]

ومهما يكن من أمر هذه المسألة فإن الامتناع المقصـــــود عن تنفيذ القرار القضائي الإداري لا يخرج عن الصورتين التاليتين فيمكن التفرقة بينهما بطريقة التعبير عن كل صورة :

امتناع صريح وامتناع ضمني.

أ :الامتناع الصريح عن التنفيذ :

يتجسد الامتناع الصريح عن التنفيذ من قبل الإدارة في صـــــدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي الإداري بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيـــــه، ومجاهرتها بالخروج عن أحكام القانون، حيث يعتبر هذا الامتناع الصريح من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ، ومنه يتبين لنا أن هذا الأسلوب قليلا ما تلجأ إليه الإدارة لاعتباره أسلوبا مكشوفا،

لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة، ومن الأسباب التي تتخذها الإدارة أعذارا لامتناعها عن التنفيذ صراحة وجود قوة قاهرة أو حدث فجائي يفضي إلى الامتناع .

---

1 – **محمد باهي أبو يونس**، المرجع السابق،ص 149

عن التنفيذ، ففي هذه الحالة فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ صراحة لوجود قوة قاهرة أو ظرف استثنائي أعاق عملية التنفيذ[1]

أ/الامتناع الضمني عن التنفيذ :

ويعتبر التنفيذ الضمني من أكثر الصور شيوعا في تجسيد الإدارة لامتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، فتلزم السكوت إزاء القرار القضائي الإداري ذو الحجة المطلقة، ويظهر هذا الامتناع بصفة خاصـــة في استمرار الإدارة بتنفيذ القرار الملغي أو في تنفيذ الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم أو القرار، كما يظهر هذا الامتناع في إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري دون وجه قانوني يسمح بذلك.

1-الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى:

يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخطر المخالفـــات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا، حيث إذا واجهت الإدارة الحكم أو القرار بالسكوت أو الصمت لمدة أربعة أشهر، فإن هذا يمثل قرارا ضمنيا بالامتناع عن التنفيذ يستلزم مواجهتـــه وهذا حسب القانون المصري [2]

ومن الأمثلة عن الامتناع الضمني نشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في1979/05/13 قضية تتلخص وقائعها في أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677.78 دج بدون وجه قانوني، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع إليها، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر المستعجل الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية .

---

1 - **محمد باهي أبو يونس**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص **149**

2 - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، .جامعة الجزائر،1986 ص **125**

وتابعت الإجراءات التنفيذية في الاقتطاع من مال الشركة رغم الطعن باستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا لوقف تلك الإجراءات ولم تتوقف إدارة الضرائب عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس رضوخا للأمر الإستعجالي وإنما بناءا على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى تأميم تلك الشركة الفرنسية وأصبحت تابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب1

2-إعادة إصدار القرار الملغى

وتتمثل صورة إعادة إصدار القرار الملغى في أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل عن تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدار قرار جديد ومن أمثلة ذلك أن يصدر قرار بإلغاء فصل موظف ونظرا لأن تنفيذ هذا القرار يقتضي إعادته إلى وظيفته، وهي لا ترغب في ذلك، فتعمد إلى إلغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه، ومثال آخر أن تعمد الإدارة بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي بعد أن يكون الحكم أو القرار قد صدر له بإلغاء قرار فصله .

وقد تتحجج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي وتستند بصورة خاصة في تغير الأسانيد القانونية أو المادية، وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص، ونجد أن موقف القضاء الجزائري من هذا الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة، ومن خلال المبادئ المقررة أن على الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر بالإلغاء بعيب الشكل أو الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الشكل أو الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن ذلك لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة2

1 **محمد باهي أبو يونس**، مرجع سابق،ص **157**

2 **إبراهيم أوفائدة**، ، مرجع سابق ، ص **126**

ومن أمثلة ذلك في ا لقضاء صدور قرار بتاريخ 1991/10/31 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم22824 حيث اتخذت بلدية سوق الاثنين قرار حرم مواطن من ملكيتـــــــــه، رفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ لوقف الأشغال على القطعة القرار الإداري، فكان القرار موضوع النزاع، هذا الأمر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال متذرعة بقرار خاص بدمج القطعة هذه بالاحتياطات العقارية بقرار ولائي بهذا الأسلوب الملتوي الذي سلكته الإدارة تكون قد عرقلت التنفيذ بإعادة إصدار القرار الملغى بأسلوب أخر 1

وقد خالف الأستاذ سليمان محمد الطماوي هذا الرأي حيث يرى أن تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيـح القرار الإداري بأثـر رجعي حتى ولوكان عيبا خارجيا 2

3/التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري :

يختلف التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري من سابقه أي الامتناع كلية عن التنفيـــذ، حيث أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ولا تتنكر له، وإنما على العكس تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم أو القرار موضع التطبيق الفعلي، غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلهـا معيبا لا يتفق مع ما هو عليه التنفيذ قانونا، فإذا كان التنفيذ يتوجب أن يتم كاملا فإنما تخالف ذلك ، وتؤديه ناقصا أو جزئيا إذ المبدأ يقتضي أن يؤدي التنفيذ في وقت مناسب ومدة معقولـة، حيث تأتي الإدارة بالتنفيذ متأخرا بشكل إن لم تضيع معه الفائدة المرجوة منه، فإنـــه على الأقل يوهن من وأمام هذا فإن الإدارة قد تلجا لهذا الحل أي التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري لتتهرب من التزاماتها ببعض ما جاء به القرار الصادر ضدها، ومنه لا يخلو التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري من أحدى الصورتين:

---

1 **بن صاولة شفيقة**، مرجع السابق، ص **240**

2 **محمد باهي أبو يونس**، مرجع السابق ص **158**

أ/ التنفيذ الجزئي للسند القضائي الإداري :

إن الإدارة ملزمة عند إعلامها بقرار قضائي إداري أن تقوم بالتزاماتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي الإداري لسلطتها التقديرية لأنه ما يفرضه عليها القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض عليها .

حيث يعتبر التنفيذ الناقص وجه من أوجه التنفيذ الجزئي، و التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري له مظاهر متعددة، فهو قد يتمثل في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفته أقل مما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء، في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفس وظيفته التي كان سيشغلها، حتى ولو صدر قرار بتعين من يخلفه في وظيفته

ومن أمثلة التنفيذ الناقص أيضا قرار مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار إداري ب فصل موظفة متدربة بإحدى المستشفيات وإحالة هذه الأخيرة إلى إدارة المستشفى لتصفية التنفيذ المستحق لها

عن الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل وحتى استلامها العمل فعلا تنفيذ ا لقرار الإلغاء الفصل وبالفعل أعادتها إلى عملها، ولكنها قدرت التعويض المستحق لها عن فترة غير

تلك التي يقتضيها تنفيذ الحكم أو القرار، إذ حددت تلك المدة بالفترة من تاريخ صدور قرار الفصل حتى حكم مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار لا إلى وقت تسلم العمل فعلا حيث اعتبر مجلس الدولة هذا التنفيذ تنفيذا جزئيا لحكم الإلغاء يستوجب الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على استكمال التنفيذ، بأداء التعويض عن الفترة المتبقية من وقت صدور حكم الإلغاء وحتى إعادة الموظفة فعليا إلى ذات عملها[1]

ويعتبر التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري كجزاء تأديبي تلجأ إليـــه الإدارة للانتقام من الموظف الذي أهدر قرارها الغير المشروع، وهذه المخالفة تسمح للمتضرر بمتابعة الإدارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار القضائي وفي هذه الحالة يحكم بالتعويض ضـــــد الإدارة لمخالفتها ما جاء فيه مضمون القرار وما لحق بصاحب الشأن من أضرار مادية ومعنوية[2]

---

1 **محمد باهي أبو يونس**، مرجع السابق ص **160**

2 **إبراهيم أوفائدة**، مرجع السابق ص ، ص**191**

ب / التنفيذ المتأخرللسند القضـــائي الإداري :

إن القاعدة العامة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها ما لم يصدر قرار يوقف تنفيذها، وهذه المخالفة التي ترتكبها الإدارة أي تنفيذها المتأخر للقرار القضائي الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بالمدة التي تم فيها التنفيذ وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بالتنفيذ، ويجب أن يتوافر شرطان لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا أثر في المطالبة بالتعويض أو الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية وهما : [1]

1/ وجوب أن يكون التأخير لفترة غير معقولة :

يمثل شرط المدة المعقولة قاعدة أساسية بالنسبة للقاضي ليحدد على ضوئها ما إذا كانت الإدارة نفذت الحكم أو القرار في موعده أم جاء تنفيذها متأخرا، غير أن المشكلة أنه لا يوجد معيار منضبط يمكن من خلاله معرفة متى تكون مدة التنفيذ معقولة ومتى لا تكـــون كذلك، فأمر تحديدها يختلف تبعا لطبيعة المنازعة ويقدر ما يحتاجه القرار أو الحكم من إجـراءات لتنفيذه لكن هذا لا يعني أن للإدارة مطلق الحرية في اختيار وقت التنفيذ، إذ أن القضاء يهتدي هنا بمعيار زمني، يطبق حالة ألا توجد صعوبات تعترض التنفيذ، وبعد مرور المدة المحددة للتنفيذ دون إجرائه يعتبر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ يعطي للمحكوم لصالحه حق اتخـــاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

---

1 **محمد باهي أبو يونس**، مرجع سابق ص **160**

2/ عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ:

يمكن للإدارة أن تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقولة لكن هذا التجاوز شرطه أن يوجد سبب مقبول، كانت الإدارة حياله في ضرورة لتأخير التنفيذ عن موعده، فإن انتفى هذا السبب عدا ذلـــك تقاعسا وامتناعا عن التنفيذ، ولتفادي هذه الجوانب السلبية فقد لجأت بعض التشريعـــــات[1] إلى تحديد حد أقصى على الإدارة ألا تتعداه في تنفيذها للقرار القضائي الإداري، في حين نجد المشرع الجزائري قد حدد المدة المعقولة القصوى لتنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة بشهرين دون أن يحدث أي أثر للتنفيذ من تاريخ إ يداع ملف التنفيذ لدى القائم بالتنفيذ المحضر القضائي ، حيث إذا تجاوزت الإدارة المدة المعقولة للتنفيذ دون أن ينفذ الحكم أو القرار القضائي الإداري جاز للمعنى بأمر التنفيذ أن يتقدم إلى أمين الخزينة العامة يطلب منه استيفاء مبلغ الدين من الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

الفرع الثاني مشاكل التنفيذ التي تواجه الإدارة :

هذا النوع من المشاكل يكون خارج عن إرادة الإدارة حيث لا يوجد لها أي دخل في هذه المشاكل بحيث تكون مفروضة عليها، إذ لا مجال للبحث عن الوسائل القانونية للإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها وذلك في حالة كون المبرر قائما وشرعيا وإلا عد الامتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء.

حيث أن هناك مبررات للإدارة لامتناعها عن التنفيذ وذلك إما للاستحالة قانونية أو للاستحالة واقعية .

---

1 من هذه التشريعات نجد القانون الفرنسي بموجب الأمر رقم**95 /98** الصادر بتاريخ : **1995/05/08** المتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف قد أعطى القاضي الإداري سلطة تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ وإلا فرضت كلها الغرامة التهديدية، للتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع :**بن صاولة شفيقة** مرجع السابق، ص**241**

أ / امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية :

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بسبب استحالة مرجعها إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، وبذلك يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية يرجع إلى ثلاثة أمور وهي[1]

أولا : التصحيح التشريعي :

يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على قرار الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ.

القرار القضائي الإداري، لكن يثار الإشكال حول مدى التوافق بين التصحيح التشريعي وحجية القرار القضائي الإداري وهنا يتم التمييز بين حالتين:

1-إن التصحيح لا يشمل إلى الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزاماتها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تبقى ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.

2-إن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون هناك غاية التصحيح لتحقيق الصالح العام، ومن أمثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية .[2]

ثانيا :وقف تنفيذ السند القضائي الإداري

في حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة(2)، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية، ومن الجدير بالإشارة أن استحالة التنفيذ، وفقا لهـــذه الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فحسب وإنما تمتـــد أيضا إلى تلك اللاحقة له هذا إلى أنها حالة عارضة غير دائمة، إذ تضل قائمة طيلة مـــدة قابلية الحكم أو القرار للطعن، وتتحدد نهايتها بأحد أمرين : إما نفاذ مدة الطعن التي بفواتها دون إجرائه يصبح الحكم نهائيا ويكون واجب التنفيذ، وإما بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة

---

1 **محمد باهي أبو يونس**، مرجع السابق ص 139

2 **أحمد محيو**، ، المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،بدون ،د،ن الجزائر ،2008 ، ص201

ثالثا :إلغاء السند القضائي الإداري

في حالة إلغاء التنفيذ من قبل مجلس الدولة القرار القضائي هذه الحالة كما ذكرنا سابقـــــــا أن يصدر الحكم من مجلس الدولة يقضي الإداري محل التنفيذ، فيصبح محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ، ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري عن المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم 2202 سنة1993

الذي جاء فيه «... ,ومما جاء فيه على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملقى من آثار بحيث يعود الحال1 إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور

ب/ امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة واقعية :

يرجع سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ في بعض الأحيان إلى استحالة واقعية أي إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم أو القرار القضائي الإداري فهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه ويجعله مستحيلا ومرد هذه الاستحالة الواقعية لا يخرج عن صورتين2

أولا :الاستحالة الشخصية

فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي الإداري يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصلة سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم يعد إجراء مستحيلا.

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فيما يعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا3

---

[1] **حمدي ياسين عكاشة**، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، **ص(970 – 971)**

[2] **محمد باهي أبو يونس**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، المرجع سابق ص **146**

[3] **قويعي بحلول**، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006 ص **19**

ثانيا :الاستحالة الظرفية

مرد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على أن تنفذ القرار القضائي الإداري، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظـــــروف خارجيـــــــة، ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، وإن كان المحكوم له قد طلب من مجلس الدولــة فرض للغرامة التهديدية على الإدارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد أجاب مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة التهديدية للإجبار الإدارة، على أن تقدم لصاحب الحكم أو الشأن الوثائق المتلفة أو المفقودة للاستحالة التنفيذ.

أما عن استحالة التنفيذ لتهديده للنظام العام، فقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري سوف يهدد النظام العام ويترتب عليه إخلال خطير يتعذر تداركـــــــه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فالمحافظة على المصلحة العامة يتم وقف التنفيـــــــذ للاستحالة تنفيذه. ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكـــم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين في تونس حصل على حكم بم لكيته لقطعة أرض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلـــة عربية استقرت عليها منذ زمن طويل ويستغلونها لمورد رزق، فرفضـــــت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى لإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكـــم غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة وثورات من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض بالاعتبارات العدالة [1]

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري في حالة خطر يهدد الأمن العمومي والنظام العام وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم[2]

---

1 قويعي بحلول المرجع السابق، ص**21**

2 راجع نص المادة **324** من ق.إ .م القديم

والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.

وفي ختام هذا الفـرع فقد تبين ت لنا أهم المشاكل والصعوبات التي كانت تواجه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

لكن في حالة عدم امتثال الإدارة للأوامر القضاء وواصلت امتناعها عن التنفيذ ضاربة بذلك عرض الحائط قرارات القضاء؟ ما هي الحلول التي تمكننا من إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وما هي العقوبات التي سطرها المشرع الجزائري على الإدارة و على الموظف.

الفرع الثالث: إشكال الآجال بين القانون 91-02 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن القاعدة العامة في تحرير محضر الامتناع واو عدم الامتثال يكون بعد نهاية المدة القانونية خمسة يوما من تاريخ تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء للإدارة المنفذ ضدها عملا بأحكـام المادتين **612** ، **613** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وهـذا لا يطرح إشكال إذا كنـا بصدد تنفيذ منطوق سند قضائي إداري يتضمن القيام بشيء أو الامتنـاع على شيء وإنمـا الإشكال يطرح إذا كان المحضر القضائي بصدد تنفيذ سند قضائي إداري يتضمن إدانة ماليـة فان أمناء الخزينة يشترطون وجود محضر امتناع محرر بعد مرور شهرين إذا كان النـزاع بين إدارة وفرد وأربعة أشهر إذا كان النزاع بين إدارتين سندهم في ذلك القانون 02/91 وهنا يطرح الإشكال هل يحرر المحضر القضائي محضر الامتناع بعد مرور بعد خمسة عشر يوما عملا بالأحكام العامة المنصوص عليها في من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

إما يتقيد بنص من القانون 02/91 ولسيما المواد : 02، 07 والذي يتكلم عن مساعي التنفيذ التي دامت شهرين وأربعة أشهر دون نتيجة دون ذكر محضر الامتناع المحرر من طرف المحضر القضائي أو حتي المحضر القضائي ؟

في الممارسة يحرر معظم المحضرين القضائيين محاضر الامتناع بعد مرور شهرين إذا التنفيذ بين أفراد وإدارة ، وأربعة أشهر إذا كان التنفيذ بين إدارتين ، تماشيا مع رغبة أمناء الخزينـة الخزينة والتفسير الخاطئ للقانون 02/91 من طرف أمناء الخزينة لنص القانون .

ويتحجج المحضرين القضائيين في ذلك أن تحرر محضر الامتناع بعد مرور خمسة عشر يوما عملا بأحكام ق .إ.م.إ يعرض ملف الاقتطاع لدى الخزينة العمومية للرفض من طرف أمناء الخزينة .

وفي نظري إن محضر الامتناع يجب أن يحرر من طرف المحضر القضائي بعد مرور خمسة عشر يوما **(15)** عملا بأحكام المواد : **612** ، **613** ، **625** من قانون الإجـراءات المدنيـــة والإدارية .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ السنـــــدات القضائية الإداريـــــة أمام خزينة الولاية

على غرار القانون الفرنسي، فإن المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة، إن الأمر يتعلق بالقانـون رقم: 02 /91 المؤرخ في 08 جانفي1991 والذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام والقـــرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الخزينة[1]

وسواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات بين الإدارات العمومية فيما بينها [2] أو بين الأفراد والإدارة العمومية فإنه في الحالتين يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، فإذا رفضت التنفيذ يسلم المحضر القضائي للمدعي محضـــرا بالامتناع عن التنفيذ، حيث يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة العمومية[3]

وعليه سوف نقوم بشرح كيفية إيداع الملف لدى الخزينة العمومية (,الفرع الأول) وإجراءات التنفيذ من قبل الخزينة عندما يكون التنفيذ بين إدارتين عموميتين (الفرع الثاني) و نتطرق أيضا إلى إجراءات التنفيذ في حالة التنفيذ لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خـــــــــاص ضد إدارة عن طريق الخزينة (الفرع الثالث) والمطلب الرابع امتناع أمين الخزينة عن لتنفيذ

المطلب الأول : إيداع ملف التنفيذ لدى الخزينة العمومية

بعد القيام بمقدمات التنفيذ من طرف المحضر القضائي عملا بأحكام المواد **612 و 613** ،وكذا المواد 4،5، 6 ، من القانون 91-02 ،ينتقل الملف إلى الدائن المحكوم لفائدته الذي يقدم طلب على شكل عريضة إلى السيد أمين الخزينة للولاية للقيام بعملية اقتطاع المبلغ المحكوم به .

ولقراءة الأحكام القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء بطرح الســـؤال الثاني :

هل إن أمين الخزينة للولاية ، يتولي عملية مواصلة التنفيذ ضد الإدارة المحكوم ضدها ، أم انه يحل محل المحكوم ضدها علي أساس الاقتطاع من حساب المنفذ ضدها ؟

---

1 يوسفي صالح، رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة، يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية الخميس 11 مارس 2010، بمجلس قضاء باتنة، ص02

2 القانون 02-92 المؤرخ في 08 جانفي1991 المتضمن تنفيذ أحكام القضاء .

3 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2 ص 163 .

في الممارسة نجد أن المحضر قضائي بعد قيامه بمقدمات التنفيذ إعلان السند التنفيذي ، وتكليف المنفذ ضدها الإدارة وتحرير محضر امتناع ، وتنقطع علاقته بملف التنفيذ (أي بملف التنفيذ) ، فالمحكوم لفائدته يتولى تحرير طلب على شكل عريضة ، يوجه إلى أمين الخزينة مرفقا بملف التنفيذ (الحكم ،أو القرار القضائي الإداري الممهور بالصيغة التنفيذية ، وتبليغ السند وتكليف بالوفاء محضر الامتناع شيك مشطوب ...)

وغالبا ما يتم إيداع ملف الاقتطاع لدى الخزينة العمومية عن طريق البريد المضمون .

والملاحظ هنا أن دور المحضر القضائي اقتصر على بمقدمات التنفيذ فقط دو التحصيل .

المطلب الثاني :إجراءات في حالة التنفيذ بين إدارتين عموميتين

فيما يخص تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتعلقة بإدانات مالية ما بين الإدارات العمومية فإنها تخضع لنفس القانون 91/02، حيث يجب أن تتقدم الإدارات المحكوم لها بعريضة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية مصحوبة بما يلي:

-نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.

-كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ ذلك الحكم أو القرار بقيت دون جدوى لمدة أربعة أشهر [1] من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ(المحضر القضائي)، ومن هذه الوثائق نجد محضر الامتناع عن التنفيذ الذي يعده المحضر القضائي. **1**

ويقوم أمين الخزينة العمومية من الناحية العلمية بإرسال نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها للحكم أو القرار بشكل ودي بينها وبين المحكوم له، في حين أن المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون 91/02 أجازت للأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح إدارة أخرى[2]

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية في أجل لا يتجاوز شهرين من يوم إيداع الطلب لدى الخزينة.

وقد أجازت المادة الرابعة من القانون السابق للأمين الخزينة العمومية تقديم كل طلب يراه

1 راجع نص المادة 2 من القانون92-02 السابق .

2 راجع نص المادة 3 من القانون92-02 السابق .

مفيدا للأجل التحقيق للنائب العام أو أحد مساعديه لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي[1]

وقد ركزت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أن الطلب الذي يقدمه أمين الخزينة العمومية إلى النائب لا يعتبر مبررا لتجاوز مهلة التسديد التي ألزم بها المشرع أمين الخزينة لسحب مبلغ التعويض من الإدارة المحكوم عليها.

المطلب الثالث :إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة في حالة التنفيذ لفائدة شخص طبيعي أو معنوية خاص ضد الإدارة

أما بالنسبة للسندات الإدارية الصادرة لفائدة شخص طبيعي أو معنوية خاص ، فـــــإن المـــــادة الخامسة من القانون **02/91** تنص ما يلي" : يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومة وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتفاوضون المستفيدون من أحكام القضاء

التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."

وتخص هذه الحالة كل القرارات القضائية بدون تميز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية وغير الإدارية المدنية[2]

وتشير نفس المادة السابقة الذكر إلى الأحكام والقرارات المتضمنة تعويضات فقط.

ويجب على المحكوم له أن يتقدم إلى أمين الخزينة العمومية بالولاية التي يقع فيها موطنه، بالملف المتكون من:

– عريضة مكتوبة، تشمل اسم ولقب المعني بالأمر وموضوع الطلب والتاريخ الذي كتبت فيها العريضة[3]

– نسخة تنفيذية للحكم أو القرار المتضمن إدانة مالية للهيئة المحكوم عليها.

---

1 راجع نص المادة 4 من القانون92-02 السابق .

2 راجع نص المادة 5 من القانون92-02 السابق .

3 **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص**308** .

- كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي[1] ونقصد هنا محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه.
- رقم حساب المستفيد من التنفيذ.
- رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم.
- بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم .

وعلى أمين الخزينة العمومية أن يسدد للمحكوم له مبلغ الدين خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب[2]

ويسمح القانون لأمين الخزينة العمومية أن يقدم كل طلب جدي للنائب العام للتحقيق في الموضوع، لكن على ألا يتجاوز ذلك مهلة التسديد المذكورة سابقا

ونلاحظ أن الشروط السابقة لاسيما شرط بيان حساب الهيئة المنفذ عليها يثير الاستغراب ذلك أن التكليف يصعب على الدائن تحقيقه ومعرفته وهو من السهولة بمكان معرفته من طرف الخزينة، لأنها أدرى بهذه المسائل، لذلك يكفي أن يقدم الفرد عنوان أو موطن الإدارة المسؤولة عن التنفيذ[3]

وإذا تحققت الشروط السابقة الذكر، فإن أمين الخزينة العمومية يبدأ في اتخاذ الإجراءات التنفيذية وقد تختلف الإجراءات التنفيذ حسب الهيئة أو الإدارة المسلط عليها التنفيذ، ونبين ذلك كالآتي.

أولا :إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي وهذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ أو لدى خزينة أخرى.

أ / حالة كون الهيئة المنفذ عليها لها حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ إذا كانت للهيئة المدانة رقم حساب لدى الخزينة العمومية المسؤولة عن التنفيذ، فإن أمين الخزينة يقوم بسحب المبلغ المحدد في القرار أو الحكم القضائي ويحوله من رقم حساب الهيئة المحكوم

---

1 **إبراهيم أوفائدة**، المرجع السابق، ص264 .

2 **راجع نص** المادة 8 من القانون92-02 السابق .

3 **راجع نص** المادة 9 من القانون92-02 السابق .

ضدها إلى الحساب رقم 038 – 302، المخصص لتنفيذ أحكام القضاء [1] المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات التابعة لها وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بعملية السحب والتحويل، ثم يقوم بتحويل المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.

وبصفة عامة تكون الهيئات العامة تتمتع بالاستقلالية المالية وبذلك يعد أمين الخزينة العمومية في هذه الحالة ماسك لحساباتها وأرصدتها، لكن يثار إشكال في حالة التنفيذ ضد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في حالة عدم وجود أرصدة كافية لتسديد مبلغ منطوق الحكم أو القرار فإن هذا الإشكال يعيق عملية التنفيذ ولو مرحليا وقد يكون التنفيذ جزئيا2

ب / حالة كون الهيئة المنفذ عليها تملك حساب مفتوح لدى خزينة أخرى إذا كانت الإدارة أو الهيئة المحكوم عليها تملك حساب مفتوح لدى خزينة عمومية أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية ويرسل له نسخة من الملف ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق ذكرها.

ثانيا :إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي إن التنفيذ قد يصعب نوعا ما، إذا ما كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة، الذي يؤدي إلى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة غير معتمدة مسبقا من قبل المشرع، وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة.

وحسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم :034 / 11 الصادرة بتاريخ :1991/05/11 المتعلقة بهذا الشأن فأن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي[3]

* إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدي الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فان أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها.

---

1 **راجع نص** المادة **9** من القانون92-02 السابق .

2 عكاشة دحة، أمين خزينة ولاية باتنة، المرجع السابق، ص**2**

3 بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص **318** .

وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريـــخ توجيـــه الأمر بالتنفيذ، وفي حالة امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المـــدة، فان أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة ويصدر بدلها الإذن بالصـــرف للحســاب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.

* أما إذا كانت الهيئة المدانة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخري، فان أميـــن الخزينـة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق ذكرهـــا ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال 03 أشهر ابتداء من تاريـــخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ.

ثالثا :حالة كون الهيئة المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك مثلا، فإن أمين الخزينة العمومية المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تملك حساب الهيئـة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة في أجل لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب[1]

وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة، فان أمين الخزينة يحل بقـوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجـــع هـذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ، ضدها2 وليقوم بعد ذلك أمين الخزينة العموميـــة بتحويل المبلغ إلى حساب الشخص المحكوم لصالحه ويكون خصم المبلغ من حساب الهيئة المحكوم عليها من قبل الخزينة العمومية مدعما دائما بالنسخة التنفيذية للحكـم أو القـــرار القضائي

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فان التحويل يتم عـن طريق القناة رقم : 005 – 510 المخصصة " للنفقات المتنوعة التي تحول المحاسبين العموميين " إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الإحكام ثم إلى رقم حساب الدائن.

---

1 **إبراهيم أوفائدة**، المرجع السابق، ص**269** .

2 **بن صاولة شفيقة**، المرجع السابق، ص**319** .

المطلب الرابع : امتناع أمين الخزينة عن التنفيذ

بين الواقع العملي أن تطبيق القانون 91-02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء مزال يثير الكثير من المشاكل ،ففي الكثير من الحالات يمتنع أمناء الخزينة عن تحويل المبلغ المحكوم به أو يتجاوزون الآجال المحددة لأسباب واهية ومن ثم يطرح التساؤل الهام، من يتحمل المسؤولية عن عدم التنفيذ بمرور هذه المدة هل هو أمين الخزينة أم الجهات المحكوم ضدها؟

الرأي الرائج أن الموظف المسؤول عن تنفيذ (أمين الخزينة) هو المسؤول لان لجوء الأفراد المحكوم لفائدتهم قضائيا عندما يلجأون إليه، فقد استنفذوا طرق التنفيذ الاختياري سواء مباشرة أو عن طريق مقدمات التنفيذ التي يتولاها المحضر القضائي.

ولهذا نجد أن المحكوم لهم في الممارسة يلجئون إلي القضاء الجنائي مطالبين بتفعيل المادة 138 عقوبات ضد أمين الخزينة باعتباره موظف منوط به التنفيذ وامتنع عن تنفيذ أحكام نهائية باسم الشعب الجزائري.

أو يلجأون إلى المديريات الجهوية للخزينة أو المديرية العامة لتفعيل الإجراءات التأديبية.

-مواجهة تعنت أمين الخزينة :

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 08-09- لتجسيد مبدأ المشروعية من خلال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية حيث كرس الباب السادس بعنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية جملة من الإجراءات التي تكفل للمتقاضين عن أمام القضاء الإداري الحصول على حقوقهم المحكوم بها من خلال اتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهات القضائية الإدارية في نفس الحكم أو في حكم لاحق ،ولعل أهم هذه الإجراءات هي الغرامة التهديدية.

فقد جاءت المواد 978 و 985 متسلسلة و بسيطة تحدد كيفيات تقريرها و تقديرها و تفسيرها.

في قانون العقوبات:

تنص المادة 198 مكرر من القانون المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

" كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو رفض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج "

وتجسيد هذه الجريمة بالقيام بمقدمات التنفيذ التكليف بالقضاء ،تبليغ السند ، محضر امتناع إضافة إلى توفر أركان جريمة الامتناع(الصفة ، الاختصاص ، الركن المادي ، الركن المعنوي ، إثبات القصد الجنائي)

ولكن نجد إن تطبيق أحكام المادة 138 تكاد تكون منعدمة ففي أكثر الحالات يقوم وكـــلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في حالة الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني بعدم المتابعة لعدم وجود القصد الجنائي

المسؤولية التأديبية: تعرف الدعوة التأديبية على أنها إخلال للموظف بواجباته وظيفته إجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من أعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبـــات التي تنص عليها القوانين أو يخرج عن مقتضات الواجـــب في إعمال وظيفته التي يجب إن يقوم بها بنفســـه أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه .

وتثار المسؤولية التأديبية ضد الموظف الممتنع كذلك و لكن وفق شروط حين يمكن تقريـــر الجزاء التأديبي .

ملخـــــص:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي ظاهرة قديمة وليست جديدة، حيث لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي و جعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القانون القوة التنفيذية. حيث إن الفقه و المشرع الجزائري كرس مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة .

وكان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حلا لهذه المشكلة، و يوازن بين مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة و مبدأ نفاذ الأحكام القضائية ،حيث سن عدة قوانين لإلـزام الإدارة ومن بينها القانون **91-02** ومن خلاله تنفيذ الأحكام القضائية جبرا عن طريق الخزينة العمومية، حيث تقوم هذه الأخيرة باقتطاع مبلغ الدين من حساب الإدارة.

Résumé:

Attendu que le législateur algérien a consacré le principe d'illégalité de la saisie sur l'argent relevant des biens de l'Etat. Le législateur algérien doit arriver à une solution de ce problème et établir un équilibre entre le principe d'illégalité de la saisie sur l'argent relevant des biens de l'Etat et le principe de l'exécution des décisions de justice. De ce fait, plusieurs lois ont été promulguées aux fins de contraindre l'administration, dont la Loi n° 02/91, à travers laquelle l'exécution forcée des décisions de justice par le biais du trésor public, ce dernier procédant au prélèvement du montant de la dette sur le compte de l'administration.

خاتمة :

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ الأفراد لمواجهة الإدارة، فهو الرادع لتجاوزاتها وصمـــــام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العـــام داخل المجتمـــع.

وقد تعرضنا في هذا الدراسة إلى دور المحضر القضائي في التنفيذ على أموال الدولـــة في فصلين الأول تكلمنا فيه على مبدأ عدم جواز التنفيذ على الأموال المملوكة للدولـــــة وتعرضنا في المبحث الأول مظاهر الحماية القانونية للمال العام والأسس الفقهية لعـــدم جواز الحجز على المال العام والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وفي المبحـــث الثاني تعرضنا الشروط الواجب توافرها للتنفيذ على أموال المملوكة للدولة من حيث الشـــــروط المتعلقة بأطراف التنفيذ السند التنفيذي .

وفي الفصل الثاني عالجنا إجراءات التنفيذ على أموال المملوكة للدولة وفي المبحث الأول بينا كيفية القيام بمقدمات التنفيذ وتناولنا صور امتناع الإدارة عن تنفيذ السندات القضائية الإدارية

وعالجنا مسألة اختلاف الآجال القانونية بين القانون 91- 02 والقانـــــــــون 08 -09 وأخيرا تناولنا مسألة الإجراءات على مستوى الخزينة العمومية ودور أمين الخزينة في إتمام المرحلة الأخيرة المتمثلة في المبالغ المحكوم بها في حساب طالب التنفيذ

والخلاصة من هذه الدراسة :

أن المشرع الجزائري منع الحجز على أموال الدولة العامة بشتى الطرق والوسائل وذلك طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني ونص المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية، فيما فتح الباب على جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة حيث لم ينص صراحـــــة على عدم جواز الحجز عليها وعليه نرى أن المشرع أحسن صنعا عندما منع الحجز على أموال الدولة العامة لأنها تدخل في ضمان سير المرافق العامة للدولة .

ومن النتائج التي توصلنا إليها إن المشرع أوجه بدلا يتمثل في قانون 91-02 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء الذي من خلاله يمكن جبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية ذات المضمون المالي دون القرارات القاضية بالإلغاء، حيث أن هذا القانون يسمح للأشخـاص الذين لديهم أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة من تنفيذها وذلك عن طريق الخزينـــــة العمومية.

والملاحظ غياب دور المحضر القضائي في تحصيل الأموال لدى الخزينة اختصار دوره على مقدمات التنفيذ وإعطاء دور هام لأمين الخزينة وهذا يعد إجحاف في حق المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي مخول قانونا لتنفيذ جميع السندات التنفيذية بدون استثناء

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح :

1/ ضرورة الإسراع في تعديل قانون 91 -02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضـــــاء ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن هذا القانون تعترضه مشاكل عدة خاصة على مستوى الخزائن العمومية ويثير إشكالات جمة .

2/ مراعاة في التعديل إشكال تضارب الآجال القانونية بين القانون 91 -02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضـــــاء و قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة وخاصـــــة المتعلقة بالتكليف بالوفاء أجال 15 يوما والشهرين وأربعة أشهر .

3/ ضرورة إيجاد بدائل لإسراع في الفصل في قاضيا وقف التنفيذ المرفوعة أمام مجلس الدولـة ضد أحكام المحكمة الإدارية للتوافق مع أجال التنفيذ لدى الخزينة العمومية للحفـاظ على المال العام .

نقترح تخصيص هيئة خاصة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تكون مهمتهـــا مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية وحل مشاكل التي تعترض تنفيذ هذه الأخيرة وتكون هذه الهيئة تحت إشراف قاضي إداري حيث تنظر هذه الهيئة في جميع القضايا التي تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بما فيها امتناع الإدارة عن التنفيذ ومعرفة الأسباب التي أدت بها إلى فعل الامتناع حيث تكون لهذه الهيئة السرعة في الإجراءات التنفيذ.

إدراج أحكام القانون 91-02 المتعلق بتنفيذ بعض احكام القضاء في تعديل المرتقب للقانون الإجراءات المدنية والإدارية

نقترح ضرورة إيجاد آليات للمحضر القضائي يتكفل بالملف من البداية إلى النهاية أي إلى غاية تحصيل الأموال المملوكة للدولة وتحويل مبالغ التعويض المحكـــوم بها لحساب المحضـر القضائي(حساب الزبائن) المفتوح لدي الخزينة العمومية ، وحل مشكلة أتعاب المحضر القضائي في تحصيل الأموال المملوكة للدولة بنص صريح وفقا لمرسوم أتعاب المحضـــــر .

ضرورة تقليص الآجال الممنوحة لامين الخزينة الولائية لتنفيذ لأنه في اعتقادنا أنها غير مبررة .

العمل على تفعيل الإجراءات التأديبية والجزائية ضد الموظفين اللذين يمتنعون عن التنفيذ .

فهرس المحتويـــــــات

الفهرس	الصفحة
المقدمـــــــــة	
الفصل الأول : مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة	
المبحث الأول : مظاهر الحماية للمال العـام	06
المطلب الأول : الحماية القانونية للمال العام	06
الفرع الأول :عدم جواز التصرف في المال العام	07
الفرع الثاني : عدم جواز الحجز على المال العام	09
الفرع الثالث : عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم	15
الفرع الرابع : الاستثناء الواردة على مبدأ عدم الحجز على الأموال العامة	17
المطلب الثاني : الأسس الفقهية لعدم جواز الحجز على الأموال العامة	19
الفرع الأول : نظرية قرينة الشرف واليسر	19
الفرع الثاني : نظرية الفصل بين القاضي والإدارة	20
الفرع الثالث : نظرية إناطة التنفيـــــــذ بالإدارة	20
الفرع الرابع : نظرية اختلاف الصيغة التنفيذية	20
المبحث الثاني: شروط التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة	21
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأطراف	21
الفرع الأول : المحضر القضائي	22
أولا : مهام المحضر القضـــــائي	23
ثانيا : حجية المحررات الصادرة عن المحضر القضائي	23
ثالثا : أتعاب المحضر القضائي	24

الفرع الثاني :طالب التنفيذ(الدائن)	25
الفرع الثالث :المنفذ عليه (المدين)	26
الفرع الرابع :أمين الخزينة العمومية	27
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالسند التنفيذي	28
الفصل الثاني : إجراءات التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة	
المبحث الأول: مقدمات التنفيـــــذ	30
المطلب الأول : تبليغ السند التنفيذي	30
الفرع الثاني : أهمية النسخة التنفيذية	36
الفرع الثالث :أحكام مشتركة في التنفيذ الجبري	36
الفرع الرابع : التبليغ الرسمي للسند التنفيذي	40
المطلب الثاني: التكليف بالوفـــــــاء	41
الفرع الأول : وجوب مراعاة الآجال	41
الفرع الثاني : الإستثناء عن وجوب مراعاة الآجال	41
الفرع الثالث : مضمون التكليف بالوفاء	41
المطلب الثالث :امتناع الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة	41
الفرع الأول : صور امتناع الإدارة	43
الفرع الثاني: مشاكل التنفيذ التي تواجه الإدارة	49

الفرع الثالث إشكال الآجال بين القانون 91-02 و قانون الإجراءات م إ	53
المبحـث الثاني: إجراءات تنفيذ السند القضائي المتضمن إدانة مالية لدى الخزينة	54
المطلب الأول : إيداع ملف التنفيذ لدى الخزينة العامـــــة	54
المطلب الثاني :إجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين	56
المطلب الثالث :إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاص ضد الإدارة	57
المطلب الثالث : امتناع أمين الخزينة عن التنفيذ	61
الخاتمة	62
المراجع	65
الملاحق	70
الفهرس	73

المراجـــع :

أولا / باللغة العربية :

أ / الكتـب:

1- د.الانصاري حسن النيراني،التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2001،
2- د .إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ نشر.
3- أبو يونس محمد باهي ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على .تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2001
4- د.أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز أبجق وبيوض خالد ،بدون ،د،ن الجزائر ،2008
5- د.احمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2000،
6- د .أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجب ري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، 2000 م.
7- د .الطماوي محمد سليمان ، القضاء الإداري . الكتاب الأول " قضاء الإلغاء "، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 .
8- د. الجوهري عبد العزيز السيد ، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1
9- د .الكوني علي اعبودة، التنفيذ الجبري، الجزء الأول ، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية 2003 م.
10- د .أميرة صدقي، النظام القانوني للمشروع العام دون ناشر، ودون تاريخ نشر.
11- أ حمدي باشا عمر طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في : 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية دار هومة ، طبعة 2013 الجزائر.
12- د .خالد عبد العزيز عريم، القانون الإداري الليبي، الجزء2 ، دار صادر بيروت، دون تاريخ.

13 - د .عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني 1967 م، دار النهضة العربية، ج7 ، ج9

14 - د .عبد المنعم عبد العظيم جيبرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، منشورات المكتبة الوطنية، بنغازي، دون تاريخ نشر.

15 - د .عبد الباسط جميعي ود أمال الفرايري التنفيذ في المواد المدنية والتجارية طبعة 1990 منشأة المعرف بالاسكندرية .

16 - د . عبد الرحمن بربارة طرق التنفيذ- طبعة 2009 - منشورات البغدادي

17 - د .علي البارودى، في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع العام، دون ناشر، ودون تاريخ نشر.

18 - د .عكاشة حمدي ياسين، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة . المعارف، الإسكندرية1997

19 - د.فتحي والي : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية طبعة 1995.

20 - د .فؤاد العطار، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

21 - د .شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، الهيئات والإجراءات أمامها ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005 .

22 - د .شفيقة بن صاولة ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ،دراسة مقارنة دارهومة ، الجزائر ،2010

23- د .محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1990 م .

24- د .محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ج2 ، منشورات (جامعة ناصر سابقاً) جامعة الزيتونة حالياً، 1992 م.

25 - د .محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، 1983 م دون ناشر.

26 - أ .محمد جلالي صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2016 دار الهدى .

ب- الرسائل الجامعية :

01 - إبراهيم أبوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، .جامعة الجزائر،1986

02 - بوهالي مولود،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية،رسالة شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون ،كلية الحقوق،2013 .

03 - خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائيــة الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر2005 – 2008 .

04 - قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة الرابعة عشر 2003 – 2006

ج / مقالات :

01 - عكاشة دحة، أمين خزينة ولاية باتنة، يوم دراسي حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، المديرية الجهوية للخزينة، خنشلـــــــة 11مارس 2010 .

02 - يوسفي صالح، رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة، يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في الماد ة الإدارية، الخميس 11 مارس2010 بمجلس قضاء باتنة .

د / بحـــــوث :

01 - أ .خالد سعيد كعوان، الطبيعة القانونية لأموال المنشأة الاشتراكية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة قاريونس سابقاً جامعة بنغازي حالياً (السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، عدد خاص عن المنشأة الاشتراكيـــــة)

02 - د .عبد المنعم عبد العظيم جيرة، دراسات في نظرية المال العام، أزمة النظرية في الفقه الفرنسي وامتداداتها الجديدة في التشريع العربي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، منشورات كلية الحقوق،(جامعة قاريونس سابقاً) جامعة بنغـــــــازي حاليا السنة الرابعة، 1974 م، المجلد الرابع.

03 - د .محمود سمير الشرقاوي، النظام القانوني للقطاع العام في ليبيا، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، ،(جامعة قاريونس سابقاً) جامعة بنغازي حالياً

ذ / النصوص القانونية

ذ/1 الدستور:

01 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتـــــاء رقم : 438/96 المؤرخ في 1996/11/28 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ :1996/12/07 ، جريدة رسمية عدد76

ذ/2 القوانين:

02 - القانون رقم : 90-30المؤرخ في : 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ :1990/12/02 عدد 52 معدل ومتم

03 - القانون 02-92 المؤرخ في 08 جانفي1991 المتضمن تنفيذ بعص أحكام القضاء جريدة رسمية عدد 02 جانفي 1991 .

04 - قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

05 - قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الأوامر :

- أمر رقم 75 -58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 عدد : 78 سنة 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم .

المراسيم :

01 - مرسوم تشريعي رقم :94- 08 مؤرخ 26 ماي 1996 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 معدل ج ،ر 33 لسنة 1994

02 - مرسوم رئاسي رقم :98- 48 مؤرخ في11فبراير 1998 يتضمن القانون الأساسي لشركة الوطنيّ للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها تحويلها وتسويقها سوناطراك ، معدل ، جريدة رسمية عدد 7 لسنة 1998

المواقع الالكترونية :

http:/www.misuratau.edu

باللغة الفزنسية :

-Traite de la juridiction administrative et des recours contentieux 1898

القانون رقم 91-02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء

المادة1 : يمكن الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية, أن تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و 3 و 4 من هذا القانون .

المادة2 : تقدم المؤسسة الدائنة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت طيلة أربع أشهر بدون نتيجة

المادة3 : يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة .

ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم ايداع العريضة .

المادة4 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة5 : يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المواد 6 و ما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

المادة6 : يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 و يحمل عنوان "تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد و المتضمنة ادانات مالية للدولة و بعض الهيئات .

المادة7 : يقدم المعنيون بالامر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم .

و لكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها .
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى القائم بالتنفيذ .

المادة8 : يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة9 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في اطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرتة الحكم .
لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون .

المادة10: تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الاشخاص الذين يستعملون الاجراء المبين في المواد السابقة .
في هذا الإطار ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة يسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالامر .
المادة11 : تلغى أحكام الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار إليه أعلاه .
المادة12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة . 1991

الشاذلى بن جديد